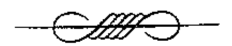
الباب الثالث

اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم المعازف

موضوعات الباب الثالث



الفصل الأول

الإمام أبو حنيفة وأئمة الحنفية

الكلام في هذا المبحث سيكون - إن شاء الله تعالى - في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قول الإمام أبي حنيفة بتحريم الموسيقى.

المطلب الثاني: بيان اتفاق أئمة الحنفية على تحريم الموسيقى.

المطلب الثالث: شبهات وردود، وبيان أباطيل وسقطات الأستاذ الجديع والدكتور الثقفي في تحرير مذهب الإمام أبي حنيفة.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

بيان قول الإمام أبي حنيفة بتحريم الموسيقى:

قد صرح كبار أئمة الحنفية بأن قول الإمام أبي حنيفة هو تحريم إجارة المزامير والطبل، ووجوب كسر هذه الأشياء.

«قال علاء الدين الإسبيجابي [(١)] في شرح الكافي: ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لأنه معصية» [(٢)] انتهى.

وكذلك قال الإمام الزيلعي في بيان السرقة التي لا توجب القطع: «ودف وطبل وبربط ومزمار؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها عندهما [(٣)] ولهذا لا يضمن مُتلفها ويجب

(١) علاء الدين الإسْبيجابي هو: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي، الفقيه الحنفي الشهير بـ (الإسبيجابي)، يُنعت بـ (شيخ الاسلام)، ولد سنة ٤٥٢ وتوفي سنة ٥٣٥ خمس وثلاثين وخمسمائة. الأعلام (٤/ ٣٢٩).

(٢) حاشية تبيين الحقائق للإمام الزيلعي (٥/ ١٢٦ وبعدها).

(٣) قوله «عندهما» يقصد: أبا يوسف ومحمد بن الحسن.

كسرها عند أبي حنيفة »[١]. انتهى.

المطلب الثاني:

بيان اتفاق أئمة الحنفية على تحريم الموسيقى:

قال الإمام السرخسي: «لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو؛ لأنه معصية والاستئجار على المعاصي باطل»[٢] انتهى.

وقال الإمام الكاساني: «وأما حكم الدخول في بيت الغير. إذا كان الدخول لتغيير المنكر؛ بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن تغيير المنكر فرض»[٣]. انتهى.

وقال الإمام الزيلعي: «ولا يجوز[٤] على الغناء والنوح والملاهي، لأن المعصية لا يُتصور استحقاقها بالعقد.. وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده»[٥]. انتهى.

وقال الإمام ابن نجيم: «الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القصب.. وفي المحيط:.. استماع صوت الملاهي حرام كالضرب بالقصب»[٦]. انتهى.

وقال أيضا: «في المعراج: الملاهي نوعان: محرم وهو الآلات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور.. والنوع الثاني مباح؛ وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث وسرور.. ونقل البزازي في المناقب الإجماع على حُرمة الغناء إذا كان على آلة كالعود»[٧]. انتهى

وجاء في «رد المحتار»: «الملاهي كلها حرام ويُدْخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر.. وفي البزازية: استماع صوت الملاهي كضربِ قصبٍ ونحوه حرام»[٨]. انتهى.

وجاء في «مجمع الأنهر»: «استماع الملاهي حرام»[٩]. انتهى.

---

(١) تبيين الحقائق، كتاب السرقة (٣/ ٢١٨).
(٢) المبسوط ١٦/ ٣٨.
(٣) بدائع الصنائع: ٥/ ١٢٥.
(٤) أي: لا تجوز الإجارة على الأشياء المذكورة.
(٥) تبيين الحقائق (٥/ ١٢٦) باب الإجارة الفاسدة
(٦) البحر الرائق ٨/ ٢١٥.
(٧) البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٨٩).
(٨) رد المحتار٦/ ٣٤٩.
(٩) مجمع الأنهر٢/ ٥٥٦.

وجاء في «الفتاوى الهندية»: «لو أمسك شيئًا من هذه المعازف والملاهي كُرِه ويأثم وإنْ كان لا يستعملها. كذا في فتاوى قاضي خان»[(١)]. انتهى.

المطلب الثالث:

شبهات وردود، وبيان أباطيل وسقطات الأستاذ الجديع والدكتور الثقفي في تحرير مذهب الإمام أبي حنيفة:

لقد أخطأ كل من الأستاذ الجديع والدكتور الثقفي أخطاءً شنيعة في بيان مذهب الإمام أبي حنيفة في آلات الموسيقى، مما أدى إلى نقل المذهب بصورة فيها تحريف بسبب مخالفتها للحقيقة الواقعة.

فقد نقل أئمة الحنفية عن الإمام أبي حنيفة قوله بجواز بيع آلات الملاهي ووجوب الضمان على من كسرها. وقد اعتمد الأستاذ الجديع والدكتور الثقفي على هذين النقلين اعتمادًا كاملاً، مما نَتَجَ عنه التحريف الواضح لحقيقة مذهب الإمام أبي حنيفة ولذلك أسباب ثلاثة:

السبب الأول: أنهما أهملا وتجاهلا النقول الصريحة عن الإمام أبي حنيفة التي تؤكد أنه يقول بتحريم الموسيقى.

السبب الثاني: هو خلطهما وعدم تمييزهما بين مواضع الاختلاف ومواضع الاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

السبب الثالث: هو تعمد الدكتور الثقفي للتحريف والكذب كما سيأتي بيانه.

ولبيان ذلك نذكر ما يلي:

أولا: ذِكْر نص كلام الدكتور الثقفي حَرْفيًا، وبيان وقوعه في التحريف والكذب على أبي حنيفة:

قال الدكتور الثقفي في كتابه (أحكام الغناء والمعازف ص ٢٨٥): «وأما الإمام أبو حنيفة: فقد جاء في «بدائع الصنائع» أنه قال: لا بأس بالغناء، لأن السماع مما يرقق القلب. وأما الذي يضرب شيئا من الملاهي إن لم يكن مستشنعا كالقصب والدف

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٣.

ونحوه فلا بأس به» انتهى

قلتُ: وهذا كذب صريح منه وتحريف وتدليس فيما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة.

فالإمام الكاساني لم يذكر أبدًا الإمام أبا حنيفة، ولم يَنْسِب إليه قولاً، بل إنه كان يتكلم عما يقدح في عدالة الشهود.

ونص كلام الإمام الكاساني في كتابه «بدائع الصنائع» هو: «وَأَمّا المُغَنّي فَإِنْ كانَ يَجْتَمِعُ النّاسُ عَلَيْهِ لِلْفِسْقِ بِصَوْتِهِ، فَلا عَدالَةَ لَهُ وَإِنْ كانَ هوَ لا يَشْرَبُ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ الفَسَقَةِ، وَإِنْ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مع نَفْسِهِ لِدَفْعِ الوَحْشَةِ، لا تَسْقُطُ عَدالَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمّا لا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ السَّماعَ مِمّا يُرَقِّقُ القُلوبَ لَكِنْ لا يَحِلُّ الفِسْقُ بِهِ. وَأَمّا الَّذي يَضْرِبُ شَيْئًا مِنَ المَلاهي فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: إنْ لم يَكُنْ مُسْتَشْنَعًا كالقَصَبِ والدُّفِّ وَنَحْوِهِ لا بَأْسَ بِهِ، وَلا تَسْقُطُ عَدالَتُهُ، وَإِنْ كانَ مُسْتَشْنَعًا كالعودِ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ عَدالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ»[1]. انتهى كلام الإمام الكاساني

ويتبين من ذلك بصورة واضحة كذب الدكتور الثقفي وتدليسه فيما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة.

فأما كذبه: فلأنه قال: «وأما الإمام أبو حنيفة فقد جاء في بدائع الصنائع «أنه قال..» - انتهى

وقد رأينا بأنفسنا أن صاحب بدائع الصنائع لم ينقل أي قول عن الإمام أبي حنيفة.

وأما تدليسه: فلأنه حذف تتمة كلام الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» ليوهم القراء المسلمين أن الإمام أبا حنيفة لم يقل بتحريم آلات الملاهي كالعود ونحوه. والكلام الذي حذفه هو قول الإمام الكاساني: «وَإِنْ كانَ مُسْتَشْنَعًا كالعودِ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ عَدالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ». انتهى

وقوله «لا يَحِلُّ بِوَجْهٍ مِنْ الوُجوهِ» صريح في التحريم مطلقًا.

ووالله إني لأتساءل: كيف اسْتَحَلَّ الدكتور الثقفي أن يفعل فَعْلَتَهُ هذه؟!!!

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).

ثانيا: ذكر نص كلام الأستاذ الجديع:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ١٩٧-٢٠١) في بيان قول الإمام أبي حنيفة: وذكروا عنه في حضور الوليمة يكون فيها اللعب والغناء، قال «ابتليت بهذا مرة». . . ، وذكروا عنه في ضمان ما يتلف من آلات المعازف. . . ، ونقلوا عنه: جواز بيع آلات الموسيقى. . . ، هذا غاية ما نقل عن أبي حنيفة من قوله فيما وقفت عليه من كتب أصحابه، . . . ، فحاصل المنقول عن أبي حنيفة في الآلات: غير صريح في تحريمها، . . . ، فالحاصل فيما أرى: أن الإمام أبا حنيفة يذهب إلى كراهة الآلات كراهة تنزيه لا إلى تحريمها، وذلك لمعنى اللهو، وهذا أوفق لأصوله». انتهى كلام الجديع.

وسيأتي في «ثالثًا» بيان ما امتلأ به كلامه هذا من الباطل والتحريف.

ثالثًا: شبهات وردود:

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٠١): «فحاصل المنقول عن أبي حنيفة في الآلات: غير صريح في تحريمها». انتهى

قلتُ: قد نقلنا في المطلب الأول من هذا البحث قول الإمام أبي حنيفة بعدم جواز تأجير آلات الملاهي كالمزامير والطبل والبربط، ونقلنا أيضا قوله بوجوب كسر هذه الآلات.

فعدم جواز تأجيرها، ووجوب كسرها يدل دلالة صريحة على تحريمها عند الإمام أبي حنيفة. وفيما يلي زيادة بيان.

الشبهة الثانية:

قال الأستاذ الجديع في كتابه(ص ١٩٩): «وذكروا عنه في ضمان ما يتلف من آلات المعازف». انتهى

وقال الدكتور الثقفي في كتابه: «ولكن الإمام أبا حنيفة قال: إنه يمكن الانتفاع بها شرعا، . . . ، ولو كسرها إنسان ضمن». انتهى

قلتُ: سبب ما وقعا فيه من تخليط هو عدم تفريقهما بين مواضع الاختلاف ومواضع الاتفاق، وكذلك تجاهلهما أو إهمالهما للكيفية التي أوجب بها الإمام أبو حنيفة الضمان.

ولذلك سنجيب عن هذه الشبهة بجوابين:

الجواب الأول: بيان مواضع الاتفاق والاختلاف:

اتفق الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن على أن آلات الموسيقى إذا تم كسرها فلا ضمان على من كسرها في أي حالة من الحالات الآتية:

١- إذا تم كسرها عن طريق القاضي أو المُحتسب أو بإذن الإمام.

٢- كذلك اتفقوا على عدم الضمان على من كسر عود الُمغَني، أي: الآلة التي تخص الُمغَني؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يستخدمها إلاّ للعزف.

٣- كذلك اتفقوا على أنه لا ضمان على من كَسَرَ آلة الموسيقى التي لا تَصْلح إلاّ لهذا الغرض.

بيان مواضع الاختلاف:

فيما سوى الحالات السابقة اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه، فقال هو بوجوب الضمان على الكاسر، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن بأنه لا ضمان على من كسرها، والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

أي أنَّ الحالة الوحيدة التي اختلفوا فيها إنما هي ما إذا قام شخص من عوام الناس - بغير إذن من الإمام - بكسر آلة موسيقى - غير عود الُمغَني ونحوه -، وكانت هذه الآلة تصلح لغرض آخر غير العزف.

فلو كانت الآلة لا تصلح إلاّ لهذا الغرض فلا ضمان اتفاقا.

ولو كانت تخص أحد المغنين -كعود ونحوه-: فلا ضمان اتفاقا.

ولو تم كسرها بإذن من الإمام أو القاضي أو المحتسب: فلا ضمان اتفاقا.

والآن ننقل لكم النصوص الصريحة في ذلك لأئمة الحنفية:

قال الإمام ابن عابدين: «هذا الاختلاف في الضمان دون إباحة إتلاف المعازف، وفيما يصلح لعمل آخر، و إلاّ لم يَضْمَن شيئا اتفاقًا، وفيما إذا فعل بإذن الإمام، و إلاّ لم يضمن اتفاقًا، وفي غير عود المُغَني وخابية [(١)] الخمّار، و إلاّ لم يضمن اتفاقًا؛ لأنه لو لم يكسرها عاد لفعله القبيح» [(٢)]. انتهى.

وقال الإمام ابن نجيم: «آلاتِ اللَّهْوِ كالبَرْبَطِ والطَّبْلِ والمِزْمارِ والدُّفِّ.. مَنْ أَتْلَفَها، فَعِنْدَهُ: يَضْمَنُ، وَعِنْدَهُما: لا..، وَلَكِنَّ الفَتْوَى في الضَّمانِ على قولهما، كَما سَيَأْتي في الغَصْبِ، وَمَحَلُّهُ ما إذا كَسَرَها غيرُ القاضي والمُحْتَسِبِ، أَمّا هُما فَلا ضَمانَ اتِّفاقًا» [(٣)]. انتهى.

الجواب الثاني:

بيان الكيفية التي أوجب بها الإمام أبو حنيفة الضمان في الحالة المذكورة، وأنها صريحة في قول الإمام أبي حنيفة بتحريم آلات الموسيقى.

قال الإمام الكاساني: «ولو كسر على إنسان بربطا أو طبلا: يضمن قيمته خشبًا منحوتًا عند أبي حنيفة رحمه الله، وذكر في «المنتقى»: خشبًا ألواحًا» [(٤)]. انتهى.

وجاء في حاشية تبيين الحقائق: «وقال القدوري [(٥)] في شرحه لمختصر الكرخي:.. قال في «المنتقى» عن أبي حنيفة: يضمن قيمته خشبًا مخلعًا، إنما الذي يحرم منه التأليف» [(٦)]. انتهى.

وجاء في «مجمع الضمانات»: «يضمن عند أبي حنيفة قيمته خشبًا ألواحًا» [(٧)] انتهى

وجاء في مجمع الأنهر: «ضمن قيمته صالحا لغير اللهو، ففي البربط يضمن

---

(١) خابية الخمّار: هي الوعاء الذي يوضع فيه الخمر.

(٢) حاشية رد المحتار ٦/ ٢١٢.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٧٨. (٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٨.

(٥) القدوري هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية، كانت حياته في الفترة (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ). الأعلام (١/ ٢١٢).

(٦) حاشية تبيين الحقائق: ٥/ ٢٣٩. (٧) مجمع الضمانات ص ١٣٣.

الخشب الصالح للاستعمال»[١]. انتهى.

قلتُ: وهذا يدل دلالة صريحة على أن الإمام أبا حنيفة يقول بتحريم آلات الموسيقى؛ وإلاّ لقال بضمان قيمة الآلة كاملة، فهناك فرق شاسع بين ثمنها وهي مُعَدّة للعزف، وبين ثمنها كألواح خشب، أو كخشب منحوت للاستخدام لغير العزف، كاستخدام الدف مثلا كمخزن لوضع القطن أو الخبز فيه، فلو كانت هذه الآلة مباحة عنده؛ لَقال بضمان قيمتها كاملة؛ لأنه لا يجوز إهدار الحقوق المالية لصاحب الآلة.

وهنا سؤال: نعلم كيفية الانتفاع بالآلة كألواح خشب، فكيف يمكن الانتفاع بها كخشب منحوت؟! وكيف يمكن تقدير قيمة الآلة حينئذ كخشب منحوت؟!

والجواب نجده في النص التالي: (قال الفقيه أبو الليث[٢]: كانوا يقولون إن معنى قول أبي حنيفة أنه يضمن قيمته: أنْ لو اشتُري لشيء آخر سوى اللهو، فيُنظر: لو أن إنسانا أراد أن يشتريه ليجعله وعاء للملح أو غير ذلك، بكم يشتري؟ فيضمن قيمته بذلك المقدار. وقال فخر الدين قاضيخان[٣]: على قول أبي حنيفة يضمن قيمتها صالحة لغير المعصية، ففي الدف: يضمن قيمته دفا يوضع القطن فيه، وفي البربط: يضمن قيمته قصعة يُجعل فيها الثريد ونحو ذلك)[٤]. انتهى.

قلتُ: وقولهم هذا موافق للعقل والعُرف، إذْ كيف تتساوى قيمة الخشب المخلوع بقيمة الخشب الذي استغرق جهدا ووقتا لجعله وعاء يصلح لوضع الخبز - أو القطن أو الملح - فيه؟!! ولذلك فكل آلة يتم تقدير ثمنها كخشب منحوت بحسب مدى صلاحيتها لغير اللهو كوعاء أو غيره، فإنْ لم تَصْلح إلا للعزف فقط – فحينئذ يتم تقدير ثمنها كألواح خشب مُخَلَّع.

---

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٤٧٠.

(٢) أبو الليث السمرقندي هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الملقب بـ(إمام الهدى)، علاّمة، من أئمة الحنفية، توفي ٣٧٣هـ. الأعلام (٨/ ٢٧).

(٣) فخر الدين قاضي خان هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، من كبار فقهاء الحنفية، له (الفتاوي) ثلاثة أجزاء، و (شرح الجامع الصغير)، توفي ٥٩٢هـ. الأعلام (٢/ ٢٢٤).

(٤) حاشية تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٩)، وانظر كذلك: حاشية رد المحتار (٦/ ٢١٢).

والسؤال الآن: لماذا أوجب الإمام أبو حنيفة الضمان في الحالة المذكورة؟

الجواب: لسببين:

السبب الأول: أن الإمام أبا حنيفة يرى أن تغيير المنكر باليد إنما هو من حق الإمام وأعوانه كالقاضي وأهل الحسبة، أما عوام الناس فليس لهم إلا الإنكار باللسان، خاصة وأن آلة المعازف قد تصلح للاستعمال في غير العزف كما سبق بيانه.

قال الإمام ابن نجيم: (وللإمام أنه كسر مالاً يُنتفع به من وجه آخر سوى اللهو... والأمر باليد فيما ذُكر هو في حق الإمام وأعوانه؛ لقدرتهم عليه، وليس لغيرهم إلا اللسان) [١]. انتهى.

وجاء في «مجمع الضمانات»: (قال قاضيخان: ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملونها للشرب: إنْ فعل بإذن الإمام: لا يضمن. وبغير إذن الإمام: يضمن الزقّ [٢]).

قلتُ: وهذا موافق لما ذكره صاحب الهداية في وجوب الضمان على كاسر المعازف عن الإمام - أي أبي حنيفة - من أن الأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم) [٣]. انتهى.

السبب الثاني: أن آلة اللهو قد تصلح للانتفاع بها من وجه آخر يحل له، كما تقدم في الجواب الثاني.

قال الإمام الكاساني: (ولأبي حنيفة رحمه الله أنه كما يصلح للهو والفساد، يَصْلُح للانتفاع به من وجه آخر) [٤]. انتهى.

الشبهة الثالثة:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص: ١٩٩ - ٢٠٢): (وأما صاحباه، فتُعزى لأبي يوسف المسألة دون نص عبارته،...، وهذا الذي ذكرتُ عن الثلاثة الفقهاء: أبي حنيفة وصاحبيه، هو غاية ما وقفتُ عليه في كتب المذهب من عباراتهم،.. فحاصل

---

(١) البحر الرائق (٨/ ١٤٣).
(٢) الزقُّ: وعاء للشراب.
(٣) مجمع الضمانات (ص: ١٣٣).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٦٨).

المنقول عن أبي حنيفة في الآلات: غير صريح في تحريمها، . . ، وأما أبو يوسف ومحمد فالمفسر من النقل عبارة محمد). انتهى.

قلتُ: فقد صرح الأستاذ الجديع بأنه لم يجد أي نص صريح عن أبي يوسف في حكم آلات المعازف.

وقولُه هذا باطل؛ لأنه يخالف الحقيقة؛ (لأنه يوهم أنه لا يوجد نص صريح أصلاً عن أبي يوسف. وذلك لأن القارئ يتوهم أن عدم وجوده نصًا يدل على عدم الوجود فِعلاً، وهذا خلاف الواقع العملي) [١].

ويتضح ذلك بما سننقله من النصوص التالية، مع ملاحظة أن النص الأول والثاني منهم فيهما نص عبارة أبي يوسف.

النص الأول:

جاء في «البحر الرائق» للإمام ابن نجيم الحنفي: (رجل أظهر الفسق في داره؛ فللإمام أن يتقدم عليه، فإنْ لم يمتنع فالإمام بالخيار، إنْ شاء ضربه أسواطًا، وإن شاء أخرجه من داره؛ لأن الكل يصلح للتعزير.

قال أبو يوسف: في داره يسمع مزامير ومعازف؛ أدخُل عليهم بغير إذنهم، لا أَمْنَع الناس عن إقامة هذا الفرض) [٢]. انتهى.

النص الثاني:

قال الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير»: (عن شريح أن رجلين اختصما إليه في طنبور فلم يلتفت إليهما حتى قاما من عنده.

قال أبو يوسف: لو كنت أنا لقضيت بينهما، فإن كانت خصومتهما في ذلك الشيء وهو في يد أحدهما أو في أيديهما كسرتُه وعزرتهما، ولوكانت خصومتهما بأن أحدهما كسره والآخر يطلب الضمان جزيتُ الذي كسر أجرا، وعزرتُ الآخر) [٣]. انتهى.

---

(١) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي. (٢) البحر الرائق (٨/ ٢١٥).

(٣) انظر: حاشية الكتاب الموسوعي في الفقه الحنفي (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، (٥/ ٢٣٨)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

النص الثالث:

فيما يختص ببيع آلات الموسيقى من مزمار وبربط وطبل :

يقول الإمام الكاساني : (عند أبي يوسف ومحمد : لا ينعقد بيع هذه الأشياء ؛ لأنها آلات مُعدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد فلا تكون أموالا ، فلا يجوز بيعها) [١] . انتهى .

وقال أيضا الإمام الكاساني : (لا ضمان على كاسر الملاهي عند أبي يوسف ومحمد) [٢] . انتهى .

الشبهة الرابعة

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص: ٢٠١) عن أبي حنيفة : (قوله بجواز بيعها دليل منه على جواز اقتنائها) . انتهى .

قلتُ : نذكر جوابين لإبطال هذه الشبهة - بعون الله تعالى - :

الجواب الأول : أن هذا إهمال من الأستاذ الجديع وتجاهل منه لما نقلناه صريحا عن الإمام أبي حنيفة أنه قال بعدم جواز تأجير آلات المعازف ، وبوجوب كسرها ، وبأنه لا ضمان على من كسرها في الحالات التي ذكرناها عند الجواب عن الشبهة الثانية .

الجواب الثاني : أن الإمام أبا حنيفة إنما قال بجواز بيعها في حالة واحدة : وهي ما إذا كانت هذه الآلة تصلح لغير العزف ، فقد نقلنا أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه قد اتفقوا على أنه لا ضمان على من كسر آلة لا تصلح إلا للهو . وهذا صريح في عدم جواز اقتناء مثل تلك الآلة ؛ لأنه لو جاز لمسلم اقتناؤها ، لكان يَحْرُم على الغير أن يكسرها ؛ لأن في ذلك إتلافا لمال أخيه المسلم ، ولوجب الضمان على الكاسر في هذه الحالة .

وهنا سؤال : كيف يصح بيعها عند الإمام أبي حنيفة ولا يجوز تأجيرها؟!

والجواب : هو أن من يؤجرها إنما يؤجرها ليستخدمها بهيئتها التي هي عليها مع المحافظة عليها ؛ لأنه سَيَرُدُّها إلى صاحبها بعد انتهاء فترة الإجارة ، أي أنه إنما يؤجرها

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٥) . (٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٨) .

للعزف، وأما من يشتريها فإنه قد يستخدمها خشبا مخلعًا أو كوعاء يحفظ فيه الخبز أو لغير ذلك من المنافع المباحة التي ذُكرت عند الجواب عن الشبهة الثانية، وبذلك يظهر الفرق بين التأجير والشراء، فقال أبو حنيفة بعدم جواز التأخير، بينما قال بجواز البيع.

إلا أن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد، وهو عدم جواز البيع مطلقًا بدون تفصيل؛ (لأن الغالب في مثل هذا الشراء أنه يكون لاستخدامه في المعصية) [١].

الشبهة الخامسة:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٠١): (ولعدم ذهاب أبي حنيفة إلى الحرمة لم يفارق مجلس الوليمة). انتهى.

قلتُ: وهذا تخليط من الأستاذ الجديع وتلبيس منه على القارئ المسلم.

والجواب عن شبهته هذه: أن هذا المجلس إنما كان فيه الغناء، ولا علاقة لذلك بالمعازف، فنحن إنما نتكلم عن حكم آلات المعازف، فلا يصح الاستدلال على إباحتها بجلوس أبي حنيفة في وليمة عُرس فيها لعب وغناء، ولم ينقل أحد أن فيها موسيقى.

والأستاذ الجديع نفسه يصرح بذلك، حيث قال في بداية كلامه: (ذكروا عنه - أي أبي حنيفة - في حضوره الوليمة يكون فيها اللعب و الغناء، قال: «ابتُليتُ بهذا مرة»). انتهى.

فكيف يصح للأستاذ الجديع بعد ذلك بصفحات أن يستدل بذلك على إباحة الموسيقى عند أبي حنيفة؟!!

الشبهة السادسة:

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٢٨٥ - ٢٨٦): (ولكن الإمام أبا حنيفة قال: إنه يمكن الانتفاع بها شرعا، . . ، ولو كسرها إنسان ضمن. قال الكاساني: والصحيح قول أبي حنيفة). انتهى.

---

(١) هذا من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي.

قلتُ: اقتصر الدكتور الثقفي على هذا النقل عن الكاساني ليوهم القراء أن الكاساني يرجح إباحة الموسيقى، وبذلك تصير المسألة خلافية!!

وأقول له: لماذا لم تنقل أيضا نص كلام الإمام الكاساني حين قال في حكم الدخول في بيت الغير: (أما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في داره صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن تغيير المنكر فرض، فلو شُرِط الإذن لتعذر التغيير). انتهى.

قلتُ: فالإمام الكاساني يصرح بتحريم الموسيقى وأنها من المنكر الواجب تغييره، وإنما رجح قول أبي حنيفة في الضمان بالشروط التي تقدم تفصيلها، ومن هذه الشروط صلاحية الآلة لاستعمالها في غير العزف، كوعاء و غيره، فمن كسرها بغير إذن القاضي أو المحتسب فعليه قيمتها كألواح خشب، فإذا كسرها القاضي أو المحتسب أو الإمام أو من يأذن له الإمام فلا ضمان على من كسرها.

والخلاصة:

أنه بذلك يكون قد تم - بفضل الله تعالى - الانتهاء من تقرير مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو أنه يقول بتحريم آلات الموسيقى، ونكون قد انتهينا أيضا من الجواب عن الشبهات التي أُثيرت حول مذهب الحنفية.

والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.



الفصل الثاني

الإمام مالك وأئمة المالكية

الكلام هنا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قول الإمام مالك بتحريم الموسيقى.

المطلب الثاني: بيان تصريح أئمة المالكية بالتحريم.

المطلب الثالث: شبهات وردود.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول: بيان قول الإمام مالك بتحريم الموسيقى:

جاء في المدونة: (قلتُ - أي سحنون [1] -: هل كان مالك يكره الدفاف في العُرس أم يُجيزه؟ وهل كان يُجيز الإجارة فيه؟

قال - أي ابن القاسم [2] -: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العُرس، وذلك أني سألته عنه فَضَعَّفَهُ، وَلم يعجبه ذلك) [3]. انتهى.

قلت: والمراد بالكراهة هنا: التحريم.

---

(١) سحنون هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، من كبار فقهاء المالكية، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب.

مولده في القيروان.

ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ، واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ، وُلد سنة ١٦٠ هـ، روى «المدونة» في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. الأعلام (٤/ ٥).

(٢) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم المصري، أبو عبد الله، من كبار فقهاء المالكية، تَفَقَّه بالإمام مالك ونظرائه.

مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) ستة عشر جزءا، وهي من أَجَلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، وُلد ١٣٢هـ، وتوفي ١٩١هـ. الأعلام (٣/ ٣٢٣).

(٣) المدونة (٩/ ٤٢١)، مطبعة السعادة بمصر.

وبيان ذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: توضيح الإمامين ابن يونس [1] وابن أبي زيد القيرواني [2] المالكيين لقول الإمام مالك.

الوجه الثاني: بيان أن معنى الكراهة هنا هو التحريم، ولا يصح غير ذلك، وإلاّ فلا يستقيم الكلام عقلاً.

الوجه الثالث: بيان أن كلام سحنون وابن القاسم - في المدونة - صريح في أنهما أرادا بـ «الكراهة»: عدم الجواز، أي: التحريم عند الإمام مالك.

الوجه الرابع: بيان أن الأئمة المتقدمين كمالك والشافعي والإمام أحمد قد يقولون: «نكره كذا» ويقصدون التحريم.

الوجه الخامس: بيان أن الإمام مالكًا قد صرح بتحريم الغناء، فمن باب أولى أنه يقول بتحريم الموسيقى؛ لأنها أشد من الغناء.

---

(١) ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، توفي ٤٥١هـ، من كبار فقهاء المالكية، له كتاب «الجامع لمسائل المدونة والأمهات»، ويُعرف بـ (مصحف المذهب)؛ لصحة مسائله، ووثوق صاحبه. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٢٨٩)، تأليف: د. محمد إبراهيم علي، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - الإمارات، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ هـ.

(٢) قال القاضي عياض في كتابه «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»: (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد. . سكن القيروان. . ، وكان أبو محمد رحمه الله، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم. وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. وكتبه تشهد له بذلك. فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذابّاً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه. . وحاز رئاسة الدين والدنيا. وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذبّ عنه. وملأت البلاد تواليفه. . وعرف قدره الأكابر. قال الشيرازي: وكان يعرف بمالك الصغير. وذكره أبو الحسن القابسي، فقال: إمام موثوق به، في درايته، وروايته). انتهى، وتوفي سنة ٣٨٦هـ.

وقال عنه الشيخ سالم النفراوي في شرحه لمقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (القيرواني. . مولده سنة ست عشرة وثلثمائة. . من أعظم أوصافه علو سنده لأنه يروي عن سحنون بواسطة، وعن ابن القاسم بواسطتين، وعن مالك بثلاث، وكان يُعرف بمالك الصغير وبخليفة مالك، وكان يُقال فيه: قطب المذهب). انتهى

وإليكم التفصيل :

الوجه الأول:

توضيح الإمامين ابن يونس وابن أبي زيد القيرواني المالكيين لقول الإمام مالك:

ورد في نص المدونة السابق : «فَضَعَّفَهُ»

قال الإمام ابن يونس المالكي : (يريد : وضَعَّفَ قول من يُجيز ذلك) [١] . انتهى .

قلتُ : سحنون يُخَير ابن القاسم بين حكمين . فهنا حكمان : الكراهة أو الجواز .

فكان الجواب : الكراهة ، وتضعيف القول الآخر الذي هو الجواز .

وهذا صريح في أن قول مالك هو عدم الجواز ، أي التحريم .

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي في مقدمة رسالته : (أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة على مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - وطريقته) . انتهى .

ثم قال في حكم الموسيقى : (ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله . . ولا سماع شيء من الملاهي و الغناء) [٢] . انتهى .

فقد صرح الإمام ابن أبي زيد القيرواني بأن مذهب مالك هو تحريم سماع الملاهي .

الوجه الثاني:

بيان أن معنى الكراهة هنا هو التحريم، ولا يصح غير ذلك، وإلا فلا يستقيم الكلام عقلا:

سحنون يسأل : «هل كان مالك يكره أم يُجيز؟» .

فلو فَسَّرنا الكراهة هنا بالكراهة التنزيهية ونحن نَعْلم أن المكروه تنزها يجوز فعله ؛ فسيصبح تدرج الكلام هكذا :

يكره «معناها يكره تنزيها» معناها يُجيز فعله .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٤١٨) .

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨) .

فإذا افترضنا أن هذا هو المعنى المراد، فسيصبح سؤال سحنون هكذا:

العبارة الأصلية: «هل كان مالك يكره (أي يُجيز) أم يُجيز؟»

العبارة - بعد التأويل -: «هل كان مالك يُجيز أم يُجيز؟»

لاحظ أننا حذفنا قوله «يكره» من العبارة الأصلية، ووضعنا مكانها معناها الذي يفترضه المبيح وهو «يُجيز».

وهذا غير معقول، فالكلام هكذا لا يستقيم أبدا من جهة العقل.

وبذلك يتعين أن قوله «يكره» إنما أراد به التحريم، وهو عدم الجواز.

فهناك تخيير في السؤال بين قولين: الأول: «يكره»، والثاني: «يُجيز»

ويستحيل أن يكونا بنفس المعنى، فيجب أن يكون قوله «يكره» بمعنى «لا يجوز»

وعدم الجواز معناه التحريم.

فيثبت بذلك أن الإمام مالكًا قد صرح بتحريم المعازف.

الوجه الثالث:

بيان أن كلام سحنون وابن القاسم - في المدونة - يُعبران عن «عدم الجواز» عند مالك بقولهما: «كرهه مالك»:

كلامهما في عدة مواضع بالمدونة صريح في أنهما أرادا بـ «الكراهة»: عدم الجواز عند مالك، أي: التحريم.

ونذكر من ذلك أربعة مواضع:

الموضع الأول:

جاء في المدونة في «إجارة دفاتر الشعر أو الغناء» قول ابن القاسم[1]: (فلما كره مالك بيع هذه الكتب، كانت الإجارة فيها - على أن يقرأ فيها - غير جائزة؛ لأن ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الإجارة فيه). انتهى.

قلتُ: وهذا تصريح من ابن القاسم بأن قوله: «كره مالك بيعه»، إنما قصد به: «لا

(١) المدونة (٣ / ٤٣٢)، نشر: دار الكتب العلمية.

يجوز بيعه»، وهذا يوافق تفسير ابن يونس وابن أبي زيد القيرواني (مالك الصغير) في رسالته.

الموضع الثاني:

جاء في المدونة من قول سحنون: (قلتُ: هل يجوز لي أن أسلف في سلعة بعينها قائمة وأضرب لأخذها أجلا؟

قال: لا يجوز. قلتُ: لِمَ كَرِهَ مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلا؟. قال: لأن ذلك عنده غرر) [١]. انتهى.

قلتُ: وهذا صريح في أن قول ابن القاسم «لا يجوز» عبر عنه سحنون بقوله «لِمَ كَرِهَ مالك؟»

الموضع الثالث:

جاء في المدونة من قول سحنون: (قلتُ: أرأيت لو أن لي على رجل طعاما من شراء، فقلتُ له: بِعْهُ لي وجئني بالثمن. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلتُ: لِمَ كرهه مالك حين قلت للذي لي عليه الطعام: بِعْهُ لي وجئني بالثمن؟

قال: لأنه يَدْخله بيعُ الطعام قبل أن يُسْتوفى) [٢]. انتهى.

قلتُ: وهذا أيضا صريح في أن قول ابن القاسم: «قال مالك: لا يجوز». عَبَّرَ عنه سحنون بقوله: «لِمَ كَرِهَ مالك؟».

الموضع الرابع:

جاء في المدونة: (فإذا بِعْته طعاما إلى أجل محمولة، فَلَمّا حَلَّ الأجل أخذت من دنانيري مثل مكيلة المحمولة سمراء، كَرِهَه مالك ولم يُجوزه). انتهى.

قلتُ: قوله: «كرهه مالك ولم يُجوزه» صريح في أن عبارة «كرهه مالك» معناها «عدم الجواز».

---

(١) المدونة (٣ / ٧٨)، نشر: دار الكتب العلمية.

(٢) المدونة (٣/ ٨٤)، نشر: دار الكتب العلمية.

الوجه الرابع:

بيان أن الأئمة المتقدمين كمالك والشافعي والإمام أحمد يقولون: «نكره كذا» ويقصدون التحريم:

قد تقدم تقرير ذلك تفصيلا، فَمَنْ شاء فليراجعه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الثالثة).

ونكتفي هنا بنقل كلام الإمام ابن القيم في ذلك:

قال الإمام ابن القيم: ((لَفْظُ الكَراهةِ يُطْلَقُ على المُحَرَّمِ] قُلْت: وَقَدْ غَلِطَ كَثيرٌ مِنْ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْباعِ الأَئِمّةِ على أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الأَئِمّةُ عن إطْلاقِ لَفْظِ التَّحْريمِ، وَأَطْلَقوا لَفْظَ الكَراهةِ، فَنَفَى المُتَأَخِّرونَ التَّحْريمَ عَمّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الأَئِمّةُ الكَراهةَ، ثُم سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الكَراهةِ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ على التَّنْزيهِ، وَتَجاوَزَ بِهِ آخَرونَ إلَى كَراهةِ تَرْكِ الأولَى، وَهَذا كَثيرٌ جِدًّا في تَصَرُّفاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظيمٌ على الشَّريعةِ وعلى الأَئِمّةِ.

وَقَدْ قالَ الإمامُ أَحْمَدُ في الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ: أَكْرَهُهُ، وَلا أَقولُ هوَ حَرامٌ، وَمَذْهَبُهُ تَحْريمُهُ، وَإِنَّما تَوَرَّعَ عن إطْلاقِ لَفْظِ التَّحْريمِ.. وَهَذا في أَجْوِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، وَكَذَلِكَ غيرُهُ مِنْ الأَئِمّةِ.

وَقالَ أبو حَنيفةَ وَصاحِباهُ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذُّكورُ مِنْ الصِّبْيانِ الذَّهَبَ والحَريرَ، وَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحابُ أَنَّهُ حَرامٌ،.. وَهَذا كَثيرٌ في كَلامِهِمْ جِدًّا.. وَقَدْ قالَ مالِكٌ في كَثيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: أَكْرَهُ كَذا، وَهوَ حَرامٌ.

وَأَطْلَقَ لَفْظَ الكَراهةِ لِأَنَّ الحَرامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسولُهُ؛ وَقَدْ قالَ تَعالَى عَقيبَ ذِكْرِ ما حَرَّمَهُ مِنْ المُحَرَّماتِ مِنْ عِنْدِ قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].. إلَى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] إلَى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].. إلَى آخِرِ الآياتِ؛ ثُم قالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

فالسَّلَفُ كانوا يَسْتَعْمِلونَ الكَراهةَ في مَعْناها الَّذي اسْتُعْمِلَتْ فيهِ في كَلامِ اللَّهِ وَرَسولِهِ، وَلَكِنْ المُتَأَخِّرونَ اصْطَلَحوا على تَخْصيصِ الكَراهةِ بِما لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرْكُهُ

أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُم حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلامَ الأئِمّةِ على الاصْطِلاحِ الحادِثِ، فَغَلِطَ في ذَلِكَ) [١]. انتهى.

الوجه الخامس:

بيان أن الإمام مالكًا قد صَرَّحَ بتحريم الغناء، فمن باب أولى أنه يقول بتحريم الموسيقى لأنها أشد من الغناء:

روى عبد الله بن عبد الحكم في مختصره قال: (سُئل مالك عن سماع الغناء، فقال: «لا يجوز». قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وليس هو من الحق، فقيل له: إنه يقال إن أهل المدينة يسمعونه فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفاسق). انتهى.

قلتُ: وهذا إسناد صحيح كالشمس، إذْ أن عبد الله بن عبد الحكم هو تلميذ الإمام مالك وسمع منه وروى عنه، وقد صنّف «المختصر» وفيه سماعاته من الإمام مالك وتلاميذه [٢].

وقد صرح الإمام مالك بأن الغناء «لا يجوز»، أي أنه مُحَرَّمٌ.

المطلب الثاني:

بيان تصريح أئمة المالكية بالتحريم:

١ - قال الإمام ابن رشد الجد المالكي: (أما العود والبوق فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره، فيفسخ البيع فيهما باتفاق، ولا يُقْطَع من

---

(١) إعلام الموقعين ١: ٣٩- ٤٣.

(٢) مختصر ابن عبد الحكم مع شرح الأبهري: تحقيق حميد لحمر (ص ٦٧). والأبهري هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري.

قال الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (الأبهري القاضي المالكي شيخ المالكين العراقيين في عصره، . . .، قال الدارقطني: إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، . . .، وقال القاضي عياض: . . . انتشر عنه المذهب في البلاد. وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس: كان ثقة انتهت إليه رئاسة مذهب مالك). ولد الأبهري عام ٢٨٩هـ وتوفي في ٣٧٥ هـ وله «شرح مختصر ابن الحكم» (انظر معجم المؤلفين (١٠/ ٢٤١)، تأليف: عمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧م.).

سرقهما إلا في قيمتهما مكسورين) [١]. انتهى.

وقال أيضا: (ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو واللعب ولا من الملاهي المطربة، كالطبل والزمر وما كان في معناه..، ورخص من ذلك في النكاح الدفُّ وهو الغربال باتفاق، والكبر والمزهر على ثلاثة أقوال) [٢]. انتهى.

٢ - وقد صرح أبو الحسن المالكي بأن المذهب هو حرمة آلات الملاهي، فقال: (وَلا يَحِلُّ لَكَ سَماعُ شَيْءٍ مِنْ آلاتِ المَلاهي كالعودِ إلاّ الدُّفَّ في النِّكاحِ.. على المَذْهَبِ) [٣]. انتهى.

وقال الشيخ علي العدوي في شرحه لكلام أبي الحسن المالكي: [قَوْلُهُ: كالعودِ] أَيْ والطُّنْبورِ.. .وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الآلَةَ تَحْرُمُ مُطْلَقًا). انتهى.

٣ - وقال ابن عرفة الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير في حكم استعمال الطبل: (وَأَمّا في غيرِ النِّكاحِ فَلا يَجوزُ شَيْءٌ مِنْهُ اتِّفاقًا في غيرِ الدُّفِّ وعلى المَشْهورِ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّفِّ ا هـ تَقْريرُ شَيْخِنا عَدَويٍّ) [٤]. انتهى.

أي أنهم اتفقوا على أن جميع أنواع الطبل - باستثناء الدف - **لا** يجوز استعمال شيء منها في غير النكاح.

وأما الدف: فالمشهور عند المالكية هو عدم جواز استعماله في غير النكاح.

٤ - وقال ابن رشد الجد: (وأما المسألة التي في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب السرقة، فهذا نصها:

مسألة: وسألت ابن القاسم عما يُسْرق من الملاهي مثل المزمار والعود والدف والكبر وجميع الملاهي، هل فيه قطع إذا كان قيمته ربع دينار؟

قال: إذا كان قيمته ربع دينار بعد أن يُكْسر، أو تكون فيه فضة يكون وزنها ربع دينار، ففيها القطع، إلا ما كان من الدف والكبر فإنه من سرقهما: فإن كان في قيمته

---

(١) البيان والتحصيل (٧/ ٤٧٢ - ٤٧٣) (٢) المقدمات (٣/ ٤٦٢).

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢: ٤٣٤).

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل (٢: ٣٣٧ -).

صحيحا ما يكون فيه القطع، قطع؛ لأن الدف والكبر قد أرخص في اللعب بهما، فكل ما رخص فيه، ففيه قيمته صحيحا إذا كان قيمته ربع دينار يقطع) [١]. انتهى.

ونقل الإمام أبو الوليد الباجي رواية سماع عيسى من ابن القاسم، فقال: (لِأَنَّ على الإِمامِ كَسْرَها عَلَيْهِمْ إِذا أَظْهَروهَا) [٢]. انتهى.

وجاء أيضا في «جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل»: (فلا يقطع بسرقتها في كل حال إلا أن يساوي الطنبور بعد كسره وذهاب منفعته نصابا ثلاثة دراهم). انتهى.

قلتُ: وهذا صريح جدا في تحريم آلات الموسيقى، لأن كلامه صريح في أنها لم يُرَخَّص فيها، كما أنه لم يعتبر قيمتها إلا بعد كسرها، بل وصرحوا بأنه يجب على الإمام كسر آلات الموسيقى.

تماما مثلما قال الإمام أبو حنيفة بوجوب كسرها، وأما من كسرها بغير إذن أولي الأمر، فقال أبو حنيفة بالضمان في كسر آلة الموسيقى بقيمتها خشبا ألواحا، أو خشبا مخلعا.

٥ - وقال الشيخ علي العدوي المالكي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل في أحكام وليمة النكاح: (وَقالَ أَصْبَغُ: يَحْرُمُ ما عَدا الدُّفَّ والكَبَرَ مِنْ مِزْمارٍ وَغيرِهِ) [٣]. انتهى.

٦ - وقال الإمام القرافي في بيان من تُرد شهادته: (قال سحنون: يُرد بائع النرد والعيدان والمزامر والطنبور وعاصِر الخمر وبائعها، وإنْ لم يشربها) [٤]. انتهى.

٧ - و جاء في «مواهب الجليل»: (المازِريُّ: وَأَمّا الغِناءُ بِآلَةٍ فَإِنْ كانَتْ ذاتَ أوتارٍ كالعودِ والطُّنْبورِ فَمَمْنوعٌ وَكَذَلِكَ المِزْمارُ) [٥]. انتهى.

٨ - و قال ابن الحاج الفاسي المالكي في كتابه «المدخل»: (أَمّا العودُ، والطُّنْبورُ،

---

(١) البيان والتحصيل (١٦/ ٢٣٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٥٧)، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٣: ٣٠٢ وما بعدها).

(٤) الذخيرة في الفقة المالكي (١٠ / ٢٢٢).

(٥) مواهب الجليل (٦: ١٥٢ وما بعدها).

وَسائِرُ المَلاهي فَحَرامٌ، وَمُسْتَمِعُهُ فاسِقٌ)[١]. انتهى.

٩ - و قال الإمام القرافي: (في الجواهر: لا يضمن خمر الذمي ولا ما نقصت الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها، وقاله الأيمة)[٢]. انتهى.

وقال الإمام القرافي أيضا: (قاعدة في الجوابر والزواجر: . . والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله أو حقوق عباده . . ، والمحرمات لا تُجْبَر احتقارًا لها كالملاهي والنجاسات)[٣]. انتهى.

قلت: فهذا صريح منهم في التحريم؛ لأنهم لم يوجبوا الضمان على من كسر آلات الموسيقى، فلو كانت مالاً مباحا لَوَجَبَ حفظه وعدم إتلافه.

المطلب الثالث: شبهات وردود

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢٠٣) بعد أن ذكر الروايات عن الإمام مالك: (وهذه الكراهة محمولة على أصلها في إفادة التنزيه لا التحريم) انتهى.

وقال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٢٨٦- ٢٨٧): (إن النتيجة المستقاة من خلال اختيار أئمة المذاهب وكبار مشاهير العلماء. . جاءت ألفاظ هؤلاء الأئمة المجتهدين عندما أفتوا في السماع والملاهي جاءت محددة وواضحة ومختصرة وهي: لا تخرج عن «الكراهة» أو «ما يشبه الباطل». والمكروه شرعا: هو ما لا يعاقب فاعله) انتهى.

قلتُ: وهذا إهمال منهما وتجاهل لما قرره الكثير من كبار أهل العلم من أن الأئمة المتقدمين - كمالك والشافعي وأحمد - كان غالب استخدامهم للفظ «الكراهة» يقصدون به التحريم. فلا يصح قول الأستاذ الجديع «محمولة على أصلها»؛ فقوله هذا باطل؛ لأن أصلها هذا - وهو التنزيه - إنما هو اصطلاح حادث في عُرْف المتأخرين، ولا يصح أبدا حَمْلُ كلام الأئمة المتقدمين على هذا الاصطلاح الحادث بعدهم.

---

(١) المدخل (٣: ٩٩ وما بعدها).

(٢) الذخيرة (٨: ٢٨٠).

(٣) الذخيرة (٨: ٢٨٩ - ٢٩٠)

فالواجب هو فَهْم كلام الأئمة المتقدمين من خلال العُرف عندهم وليس من خلال عُرف غيرهم ممن جاءوا بعدهم.

الشبهة الثانية:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٠٣): (وهذه الكراهة محمولة على أصلها في إفادة التنزيه لا التحريم بقرينة: «ما يعجبني»، فإنها لا تساعد على إرادة التحريم). انتهى.

قلتُ: ويجاب عن هذه الشبهة بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

أن هذا تخليط من الأستاذ الجديع، فقول «ما يعجبني» لم يأت في رواية المعازف، وإنما ورد في رواية قول مالك: «ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب»، و هذه الرواية ذكرها الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٠٢).

أما لفظ رواية المعازف فجاءت بلفظ قول ابن القاسم: «ولم يعجبه ذلك».

فهذا ليس من قول الإمام مالك، ولكنه وَصْفٌ من ابن القاسم لحال الإمام مالك.

الجواب الثاني:

أن ابن القاسم - نفسه - قد صرح في عدة مواضع بالمدونة بالتعبير عن التحريم بقوله «لا يعجبني»، ونذكر من ذلك الموضع التالي:

جاء في «المدونة»: (قلتُ - أي سحنون -: أرأيت إن آجر بيته من قوم يصلون فيه رمضان؟. قال - أي ابن القاسم -: لا يعجبني ذلك، لأن من أكرى بيته كمن أكرى مسجدًا؛ فالإجارة فيه غير جائزة؛ لأن الإجارة في المساجد غير جائزة) [١]. انتهى.

قلتُ: وهذا صريح جدا من ابن القاسم في أنه أراد التحريم بقوله «لا يعجبني».

ويتضح بذلك أن قوله «لم يعجبه ذلك» لا تناقض فيه مع التحريم، إذْ كيف يعجبه ما يُغْضِبُ الله تعالى، فقوله «لم يعجبه» معناها السخط وعدم الرضا عن هذا الفعل،

---

(١) المدونة (٣/ ٤٣٤)، وانظر كذلك بالمدونة (١/ ١٧٥): (في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه).

وهذا لا يلزم منه الإباحة أو الجواز.

الجواب الثالث:

أن من كبار الأئمة من عبَّر عن التحريم الصريح بقوله «لا يعجبني». وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: (قالَ الإمامُ أَحْمَدُ... في رِوايةِ ابنِهِ عبدِ اللَّهِ: لا يُعْجِبُني أَكْلُ ما ذُبِحَ لِلزَّهْرةِ وَلا الكَواكِبِ وَلا الكَنيسةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغيرِ اللَّهِ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ قالَ: «لا يُعْجِبُني» فيما نَصَّ اللَّهُ سُبْحانَهُ على تَحْريمِهِ، واحْتَجَّ هوَ أَيْضًا بِتَحْريمِ اللَّهِ لَهُ في كِتابِهِ... وَقالَ في رِوايةِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ النَّسائيِّ: لا يُعْجِبُني المُكْحُلَةُ والمِرْوَدُ، يَعْني مِنْ الفِضّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْريمِ في عِدّةِ مَواضِعَ، وَهوَ مَذْهَبُهُ بِلا خِلافٍ... وَهَذا في أَجْوِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، وَكَذَلِكَ غيرُهُ مِنْ الأَئِمّةِ)[١]. انتهى كلام الإمام ابن القيم

الشبهة الثالثة:

استدل الدكتور القرضاوي في كتابه (ص ١١٧)، والدكتور الثقفي في كتابه (ص ٢٧١) على إباحة المعازف بما روى عن سعيد بن كثير بن عفير أنه قال: (قَدِمَ ابراهيم بن سعد الزهري العراق... فأكرمه الرشيد وأظهر بره، وسُئِل عن الغناء فأفتى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري، فسمعه يتغنى، فقال لقد كنت حريصا أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا... وشاعت هذه عنه ببغداد، فبلغت الرشيد فدعا به فسأله... فقال لعلك يا أمير المؤمنين بلغك حديث السفيه الذي آذاني بالأمس،...، فدعا له الرشيد بعود فَغَنّاه،...، قال - أي الرشيد -: فهل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء؟

قال: لا والله، إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وَهُمْ يومئذ جلة، ومالك أَقَلّهم في فِقْهِه وقَدْره، ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم..). انتهى.

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩-٤٣).

قلتُ: هذه الرواية المكذوبة ذكرها كل من الخطيب البغدادي [١]، و الحافظ ابن عساكر [٢] وابن طاهر القيسراني في كتابه «السماع» [٣]بإسنادهم، كلهم رووها من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه قال: (قَدِمَ ابراهيم بن سعد الزهري العراق . .).

ولإبطال هذه الشبهة نذكر - بعون الله تعالى -:

الجواب الأول:

هذا الرواية كذب، فإسنادها مظلم، ولا يجوز الاستدلال أو الاحتجاج بها؛ لأن في إسنادها أربع علل:

العلة الأولى:

أن هذه الرواية مدارها على عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير.

قال الحافظ ابن حبان في «المجروحين»: (عبيد الله بن سعيد بن كثير . . يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، . . .، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد) [٤]. انتهى.

وذكر الحافظ ابن عدي في ترجمة أبيه حديثين منكرين، ثم قال: (كلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله، ولعل البلاء من عبيد الله) [٥]. انتهى.

وكذلك نقل الحافظ ابن حجر تجريح ابن حبان، وابن عدي، ولم يُنكر ذلك التجريح [٦].

العلة الثانية:

أن هناك انقطاعا بين سعيد بن كثير وإبراهيم بن سعد في مُجْمل هذه الأحداث، وبيان ذلك أن سعيد بن كثير لم يصرح بأنه شهد بنفسه كل هذه الأحداث، على مدار تلك الأيام، ومن غير المعقول أنه كان مع إبراهيم بن سعد عندما قدم العراق وأكرمه الرشيد، ثم كان معه عندما أفتى بحل الغناء، ثم كان معه عندما أتاه صاحب الحديث،

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٨١.
(٢) تاريخ دمشق ٧/ ٩.
(٣) السماع(ص ٦٥).
(٤) المجروحين (٢/ ٦٧).
(٥) الكامل في الضعفاء (٣ / ٤١١).
(٦) لسان الميزان (٤ / ١٠٤).

ثم كان معه عندما استدعاه الرشيد.

فهل كان سعيد بن كثير ملاصقا لإبراهيم بن سعيد، بحيث لا يفارقه كظله؟!!!

فمن الذي أخبر سعيد بن كثير بكل تلك الأحداث؟!!

فإن قيل: لعل تلك الأحداث اشتهرت ببغداد -كما في الرواية- حتى بلغت الرشيد. فالجواب: أنها إن كانت انتشرت واشتهرت بين الناس لكان من المفترض أن يرويها جماعة من الناس، لكنها لم تأت إلا من طريق راوٍ واحد مجروح لا يُحتج به، وهو عبيد الله بن سعيد!!!

العلة الثالثة:

وهي ما جاء في تلك الرواية المكذوبة من قوله: (وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه.. وشاعت هذه عنه ببغداد، فبلغت الرشيد، فدعا به فسأله..، فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس). انتهى.

فلنتأمل ما يلي:

طلبة علم ذهبوا إلى أحد العلماء في منزله ثم غادروا المنزل بعد أن رأوا منه ما يُنكروه.

هل مثل هذا الحدث ينتشر بين الناس، بل ويصل إلى أمير المؤمنين، فيستدعي أمير المؤمنين هذا العالم، فيصل العالم إلى أمير المؤمنين، كل ذلك في يوم واحد؟!!

وهل كانت توجد وسائل اتصال بين الناس بمثل هذه السرعة عام ١٨٤ هـ؟!!

فقد جاء في الرواية قوله: (لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس). انتهى.

فما معنى «أمس» في اللغة العربية؟

جاء في «تاج العروس»: (أَمْس.. هو اليوم الذي قبلَ يومكَ الذي أَنتَ فيه بلَيْلة). انتهى.

وجاء في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: (اليَوْمُ أَوَّلُهُ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ الثّاني إلَى غُروبِ الشَّمْسِ، وَلِهَذا مَنْ فَعَل شَيْئًا بِالنَّهارِ وَأَخْبَرَ بِهِ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ

يَقولُ: فَعَلْتُهُ أَمْسِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ في النَّهارِ الماضي)[١]. انتهى.

فإن قيل: غير مستبعد اشتهار هذا الخبر في يوم واحد؛ لأهمية إبراهيم بن سعد.

فالجواب: أنه إن كان هذا الخبر بمثل تلك الأهمية: فلماذا لم نجده إلا من رواية رجل واحد مجروح، ضعيف، لا يُحتج به؟!!

إذا كان هذا الخبر بمثل تلك الأهمية: فأين جميع الرواة الثقات من أهل البلد؟!!

العلة الرابعة:

إن هذه الرواية مُنكرة، لأن فيها مخالفة صريحة للروايات الأربع الصحيحة الثابتة عن الإمام مالك، والتي تدل صراحة على أنه يقول بتحريم الغناء والموسيقى، وهي كما يلي:

الرواية الأولى:

ما رواه ابن القاسم عن مالك في «المدونة» قال: (كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس، وذلك أني سألته عنه فَضَعَّفَهُ) انتهى.

وقد تَقَدَّمَ بيان أن هذا صريح في قوله بالتحريم.

الرواية الثانية عن الإمام مالك:

ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد - بإسناد صحيح - قال: (حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق الطباع قال: سألت مالكًا بن أنس عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفُسّاق)[٢]. انتهى.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ي و م).
ولا يصح ادعاء أن المراد بكلمة «أمس» هو معنى مجازي، لأن هناك قاعدة تنص على أنه يجب تفسير الألفاظ بمعناها الحقيقي، ولا يجوز تفسيرها بغير معناها الحقيقي إلا إذا ثبت دليل صحيح يدل على أنه ليس المراد بها معناها الحقيقي.

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق الطباع هو إسحاق بن عيسى، قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (ترجمة ١٢٦٨) (سمع مالك بن أنس، مشهور الحديث). وقال الخليلي: إسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقتان متفق عليهما. (انظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٥). وقال الإمام الذهبي: ثقة (انظر الكاشف ترجمة رقم ٣١٤).

وهذا صريح من الإمام مالك في تحريم الغناء، إذْ وَصَفَ فاعلَه بالفسق، والفسق لا يُطلق إلاَّ على من ارتكب مُحَرَّمًا، وإذْ ثبت قول الإمام مالك بتحريم الغناء، فَمِنْ باب أوْلى أنه يقول بتحريم آلات الموسيقى؛ لأنها أشد، وخاصةً الغناء المصحوب بآلات موسيقية.

وجاء في مختصر ابن عبد الحكم مع شرح الأبهري (ص ٦٧): (سُئِلَ مالك عن سماع الغناء، فقال: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وليس هو من الحق، فقيل له: إنه يقال إن أهل المدينة يسمعونه فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفاسق) انتهى.

اعتراض:

اعترض كل من الدكتور القرضاوي والأستاذ الجديع على هذا الاستدلال، حيث لجأ كل منهما إلى تحريف معنى كلام الإمام مالك.

قال الدكتور القرضاوي (ص ١١٨): (فقوله: «إنما يسمعه الفساق» محتمل أن الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعونه عندنا وصفه كذا، فلا يدل أنه أراد التحريم، كما إذا قلت: ما قولك في المتفرجين في البحر؟ فنقول: إنما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد، فلا دلالة على تحريم فرجة البحر). انتهى.

وقال الأستاذ الجديع (ص ٢٠٦): (فَحُكم مالك هذا إنما هو في وصف حال من كان يغني يومئذ، وليس حُكْمًا بفسق كل مُغَنٍّ، . . . ، بل في العدول عن صريح الجواب في حكم الغناء ما يُشعر بعدم التحريم لأصله عند مالك، وإنما تناول بجوابه وصف الحال، فتأمل!!) انتهى.

قلتُ: تأملك هذا باطل، وتحريفكما لمعنى كلام الإمام مالك هو تحريف باطل مردود. فقد كفاكما الإمام مالك عناء هذا التأمل، حيث صرح بأن الغناء «لا يجوز» أي أنه مُحَرَّمٌ.

وذلك فيما رواه عبد الله بن عبد الحكم في مختصره قال: (سئل مالك عن سماع الغناء، فقال: لا يجوز. قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ وليس هو من الحق، فقيل له: إنه يقال إن أهل المدينة يسمعونه فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفاسق) انتهى.

قلتُ: وهذا إسناد صحيح كالشمس، إذْ أنَ عبد الله بن عبد الحكم هو تلميذ الإمام مالك وسمع منه وروى عنه، وقد صنَّف «المختصر» وفيه سماعاته من الإمام مالك وتلاميذه. وقد تقدم تفصيل ذلك.

الرواية الثالثة عن الإمام مالك: ما رواه ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن سمع ضرب المزمار والكبر في طريق أو مجلس فقال مالك: (أرى أن يقوم من ذلك المجلس) [١]. انتهى.

الرواية الرابعة عن الإمام مالك: ما رواه ابن وهب أنه سمع مالكا يُسأل عن الذي يحضر الصنيع فيه اللهو؟. فقال مالك: (ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب) [٢]. انتهى.

قلتُ: ومما يدل على أن هذه الرواية مُنكرة قول الحافظ ابن حجر: (قال ابن مهدي: قيل لشعبة: من الذي يُترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون) [٣]. انتهى.

وقد روى عبيد الله بن سعيد عن الإمام مالك أنه كان يضرب بدف (أو عود) ويغني، فاستوجب ذلك ترك روايته وعدم قبولها، كما صرح به كبار أئمة الحديث.

قال الإمام ابن تيمية [٤]: (وهذه الحكاية مما لا يتنازع أهل المعرفة في أنها كذب على مالك). انتهى.

وقال أيضا: (فَعُلِمَ أن هذا كذب على مالك، مخالِفٌ لمذهبه، كما كذبوا عليه أنه كان يأخذ طنبورا يضرب به ويغني لَمّا كان في المدينة من يغني، حتى إن أكثر المصنفين في إباحة السماع كأبي عبدالرحمن السلمي والقشيري وأبي حامد ومحمد بن طاهر المقدسي وغيرهم يذكرون إباحته عن مالك وأهل المدينة، وهو كذب؛ فإنه قد عُلِمَ بالتواتر من مذهبه النهي عن ذلك حتى قال إسحاق بن الطباع: سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال: إنما يفعله عندنا الفُسّاق) [٥]. انتهى.

---

(١) البيان والتحصيل (٥ / ١١٣).
(٢) المدونة (٤/ ٤٢١).
(٣) لسان الميزان (١/ ١٢).
(٤) الاستقامة (١/ ٢٧٣).
(٥) الرد على البكري (١/ ٨٨).

فالإمام مالك هو أحد الأئمة المعروفين الكبار، فوجدنا عبيد الله بن سعيد يروي عنه ما يُنكره الأئمة الآخرون المعروفون.

فالأئمة المعروفون قد كَذَّبوا هذه الرواية عن الإمام مالك، ورووا بالأسانيد الصحيحة عن مالك ما يؤكد كذب رواية عبيد الله بن سعيد.

وقد قال **الأستاذ الجديع في كتابه** (ص٤١): (فإن قلت: لكن الضعيف دون الموضوع. قلتُ: نعم، لكنه مُنكر إذا تفرد به راويه، والمنكر في هذه الصورة: رواية الضعيف ما لا يُعرف له أصل إلا من طريقه، وهذا قد تَرَجَّحَ جانب الغلط في روايته). انتهى.

قلتُ: وهذا كلامه بحروفه، وهو يوجب عليه الاعتراف بأن هذه الرواية منكرة، لأنها قد رواها ضعيف، ولا يُعرف لها أصل إلا من طريقه.

(ولكن يبدو أن كثيرا من قواعد علم الحديث تُحَقَّق نظريًّا فقط بعيدا عن المجال التطبيقي وذلك إذا كان لصاحب القواعد غرض في تركها) [١].

الشبهة الرابعة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٨٤): (وانظر إلى ابن كنانة يقول: تجوز الزمارة والبوق التي لا تلهي كل اللهو) انتهى.

قلتُ: والجواب لإبطال هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: بيان عدم ثبوت هذا اللفظ عن ابن كنانة.

الوجه الثاني: بيان ما ارتكبه الدكتور الثقفي من تحريف وكذب.

وإليكم التفصيل:

الوجه الأول:

بيان عدم ثبوت هذا اللفظ عن ابن كنانة:

أصل قول ابن كنانة هو ما نقله الإمام ابن رشد الجد في كتابه «البيان والتحصيل»

(١) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي.

حيث قال: (فاتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف - وهو الغربال - في العرس، واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال... ولابن كنانة في المدونة إجازة البوق في العرس. فقيل: معنى ذلك في البوق والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء، والله أعلم. واختلف في جواز ما أُجيز من ذلك..)(١). انتهى.

ونلاحظ هنا أن قول ابن كنانة اقتصر على البوق في العرس فقط وهذا واضح جدا، ولم يذكر ابن كنانة شيئا عن الزمارة، وإنما جاء ذِكْر الزمارة على لسان مجهول في محاولة لتفسير قول ابن كنانة، وهذا هو صريح قول ابن رشد: (فقيل: معنى ذلك...). فهذا التفسير لا يُعلم من قائله، فصاحبه مجهول، كما أن هذا التفسير لا يصح بحال من الأحوال لأن ابن كنانة اقتصر على البوق ولم يذكر الزمارة.

فالقائل مجهول، والتفسير مخالف صراحة لنص كلام ابن كنانة، ومثل ذلك لا يصح الاعتماد عليه في تحرير أقوال أهل العلم.

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٤٣١ -٤٣٢).

تنبيه: النص المنقول عن ابن كنانة جاء في البيان والتحصيل هكذا: (ولابن كنانة في المدونة). ولكن هذا الكلام لا وجود له في المدونة.

فكيف نحل هذا الإشكال، !!.

نسخة المدونة المخطوطة التي اعتمدت عليها طبعة مطبعة السعادة بمصر وُجد بحواشيها نقولات عن أئمة المذهب ونقولات من البيان والتحصيل، فقام المحقق بوضع هذه الحواشي في هامش النسخة المطبوعة من المدونة.

وعبارة البيان والتحصيل وُجدت منقولة بهامش نسخة المدونة المخطوطة هكذا: (ولابن كنانة في المدينة إجازة البوق في العرائس) انتهى.

والصواب هكذا: (في المدنية)، والمدنية هي كتب لعبد الرحمن بن دينار سمعها منه أخوه عيسى بن دينار ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم. (اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠١).

وهذا التصحيف تكرر في عدة مواضع في «المنتقى» لأبي الوليد الباجي، نذكر من ذلك موضعين:

الموضع الأول: قال في جواز وصية الصغير: (رواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك في «المدينة»). انتهى.

الموضع الثاني: فيمن أعتق رقيقا لا يملك: (روى مثل ذلك كله في «المدينة» عيسى عن ابن القاسم). انتهى.

قلتُ: وهذا تصحيف من ناسخ المخطوط أو من المحقق أو من المطبعة، والصواب - هو -: «المدنية» وليس «المدينة».

فالإمام ابن رشد ولد سنة ٤٥٠ هـ، ثم جاء بعده بقرون الإمام القرافي في القرن السابع الهجري فنقل عبارة الإمام ابن رشد باختصار أدى إلى تحريف اللفظ والمعنى.

فقد قال الإمام القرافي في كتابه «الذخيرة»: قال صاحب البيان: اتفق أهل العلم على الدف، وهو الغربال في الوليمة والعرس، وفي الكبر والمزهر ثلاثة أقوال... ولابن كنانة: إجازة البوق والزمارة التي لا تلهي في العرس، واختلف في جواز ما أجيز من ذلك...)[١] انتهى.

وبمقارنة أصل كلام ابن رشد مع اختصار القرافي له، نجد عبارة ابن رشد الأصلية هي: (ولابن كنانة في المدونة إجازة البوق في العرس. فقيل: معنى ذلك في البوق والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء). انتهى.

ثم قام الإمام القرافي بدمج ما بعد «فقيل» فيما قبلها، فأصبحت العبارة بعد الاختصار هكذا: (ولابن كنانة إجازة البوق والزمارة التي لا تلهي في العرس). انتهى.

وكما هو واضح أن الإمام القرافي - وهو من المتأخرين - لم يكن موَفَّقًا في اختصاره لكلام ابن رشد بسبب ما حصل باختصاره من تحريف اللفظ والمعنى.

فما بعد «فقيل» قائله مجهول، وبعد الاختصار ظهر وكأنه من كلام ابن كنانة، فحصل بذلك التحريف من غير قصد من الإمام القرافي.

ثم جاء الشيخ خليل - المتوفى في القرن الثامن الهجري -، فألَّفَ «مختصر خليل» وتَبِعَ القرافي في هذا الخطأ، وهكذا في شروحات «مختصر خليل».

إلاّ أن الإمام الحطاب[٢] في كتابه «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» نَجِدُه قد اهْتَمَّ بنقل النص الأصلي لابن كنانة من «البيان والتحصيل».

وكذلك العبدري المواق[٣] في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل» نجده قد

---

(١) الذخيرة (٤/ ٤٥٢).

(٢) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، فقيه مالكي، وُلد ٩٠٢هـ، وتوفي ٩٥٤هـ. الأعلام (٧/ ٥٨).

(٣) المواق: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، توفي ٨٩٧هـ. الأعلام (٧/ ١٥٤).

اهتم أيضا بنقل النص الأصلي لكلام ابن كنانة .[١]

لذلك نجد الشيخ إبراهيم اللقاني [٢] في «حاشيته على مختصر خليل» يجزم بتضعيف هذا القول المنسوب خطأً لابن كنانة، ويجزم بِحُرْمة المزامير مُطلقًا .

فقد جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» : (والشيخ إبراهيم اللقاني قد ضَعَّفَهُ وجَزَمَ بالحُرْمة ولو كان التزمير بهما يسيرًا) [٣] . انتهى .

كذلك نجد الإمام ابن رشد قد أهمل هذا القول المنقول عن ابن كنانة، وصرح بالإجماع على تحريم المعازف في عرس وغيره، حيث قال ابن رشد : (أما العود والبوق فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره، فيفسخ البيع فيهما باتفاق) [٤] . انتهى .

كما صَرَّحَ بتحريم الزمر أيضا، حيث قال في «المقدمات الممهدات» : (ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو واللعب ولا من الملاهي المطربة، كالطبل والزمر وما كان في معناه) [٥] . انتهى .

وجاء في «مواهب الجليل» : (ونص ما في سماع أصبغ : قال أصبغ : . . أخبرني ابن وهب عن مالك وسُئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس أو غيره؟ . قال مالك : أرى أن يقوم من ذلك المجلس) [٦] . انتهى .

فهذا عن إمام المذهب، الإمام مالك .

---

(١) ولكنه نقله هكذا: (في المدونة: ويجوز البوق في العرس. قال ابن كنانة: فقيل معناه في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل اللهو). انتهى .

وقد أخطأ المحقق أو ناسخ المخطوطة في قوله : (قال ابن كنانة : فقيل . . .) .

وصوابه - وفق ما سبق - هو : (ويجوز البوق في العرس قاله ابن كنانه، فقيل معناه . . .) .

(٢) إبراهيم اللقاني من كبار فقهاء المالكية، توفي ١٠٤١هـ، مصري مالكي، نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر . . الأعلام (١/ ٢٨) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٣٩) .

(٤) البيان والتحصيل (٧/ ٤٧٢-٤٧٣) .

(٥) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٢) . (٦) مواهب الجليل (٤ / ٨) .

وأيضا قال أصبغ في العُرس: (ولا يجوز للنساء غير الكبر والدف، ولا غناء معها ولا ضرب ولا برابط ولا مزمار، وذلك حرام مُحَرَّمٌ في الفرح وغيره) [١]. انتهى.

الوجه الثاني من الجواب عن الشبهة الرابعة:

بيان ما ارتكبه الدكتور الثقفي من تحريف وكذب:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٨٤): (ابن كنانة يقول: تجوز الزمارة والبوق). انتهى.

قلتُ: وهذا القول مع كونه لم يثبت عن ابن كنانة، إلاَّ أن جميع النقولات - الصحيحة والمشوهة - كانت مُقَيَّدة بكون ذلك في العُرس.

ولا أدري لماذا تَعَمَّدَ الدكتور الثقفي حذف هذا القيد؟!!! ولله الأمر من قبل ومن بعد.

هل فعل ذلك ليوهم المسلمين بأن ابن كنانة أباح الموسيقى في جميع الأحوال؟!!

هل أجاز لنفسه التحريف والحذف لكي يُحَلل ما حَرَّمَهُ الله تعالى؟!!!

الشبهة الخامسة:

وهي سمة مشتركة بين الثلاثة: الدكتور القرضاوي، والأستاذ الجديع، والدكتور الثقفي. فجميعهم يأتون إلى ما استثناه الفقهاء من التحريم - كالدف في النكاح - بدليل صحيح في حالة خاصة، أو ما استثناه بعض الفقهاء - بدليل صَحَّ عندهم - كالدف عند قدوم المسلم من الحرب سالما، فهم يأتون إلى هذه المستثنيات في حالةٍ خاصّةٍ، ثم تراهم يحشدون أقوال العلماء في إباحتها، مع تعمدهم إخفاء أقوال نَفْس هؤلاء العلماء في تحريم آلات الموسيقى عمومًا، وبذلك يوهمون القارئ المسلم بأن العلماء قالوا بإباحة المعازف في جميع الأحوال، وهذا منهم كذب وتدليس لا يَحلُّ لهم ارتكابه.

إن صنيعهم هذا يشبه تماما صنيع من يحشد لك أقوال العلماء في إباحة أكل الميتة لِمَنْ خاف الموت في الصحراء، ثم يتعمد أن يُخفي عنك نصوصهم في تحريم أكل الميتة في حال الاختيار - أي في الأحوال العامة -، وبذلك تتوهم أنت إباحة أكل الميتة عموما.

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٩- ١٠).

كما أن قضيتهم التي يحاولون إبطالها هي تحريم آلات الموسيقى، فتراهم يأتون بأقوال لبعض العلماء في إباحة الأغاني، ثم نجدهم يقفزون فجأة من هذه النصوص إلى نتيجةٍ عامّةٍ وهي إباحة الموسيقى!!!

إن هذه استدلالات سقيمة مريضة عقيمة ملتوية فاسدة كما تراها.

وإليكم نصوصهم في ذلك من كتبهم:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢٠٣-٢٠٤): (خالفه صاحبه ابن القاسم في بعض قوله، فقد سُئِل عن الذي يُدعى إلى الصنيع، فجاء فوجد فيه لعبا، أيدخل؟ قال: إن كان شيئا خفيفا مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء، فما أرى به بأسا. بل حُكي عن مالك نفسه معنى قول ابن القاسم هذا، مما يؤيد ما ذكرت عنه من الكراهة. وأما الأتباع من بعد فَعلى تَرْك قول مالك في الكراهة للدف في العُرس، قال ابن رشد: «رخص من ذلك في النكاح الدف، وهو الغربال باتفاق»). انتهى.

قلتُ: وهكذا ترى الأستاذ الجديع يجتهد في حشد أقوال المالكية في إباحة الدف، ولم يكلف نفسه عناء أن ينقل أقوالهم الصريحة في تحريم المعازف والتي سبق ذكرها. فقد نقل الجديع قول ابن رشد في إباحة الدف باتفاق.

ولماذا لم يكلف نفسه قليلا من الجهد لينقل قول ابن رشد في كلامه: (وأما العود والبوق فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره) [١]. انتهى.

وقال الدكتور القرضاوي (ص ١١٨): (وسألت جماعة من فضلاء المالكية: هل له نص في تحريم الغناء؟ فقالوا: لا، . . ، وقد ذكر القاضي عياض في «التنبيهات» منع إجارة الدف مع القول بإباحته). انتهى.

هكذا نقل عنهم إباحة الدف، ولم ينقل أقوالهم الصريحة التي تقدمت في تحريم المعازف.

وأما الدكتور الثقفي فنظرا لشدة تحريفه للنصوص عمدًا؛ فقد رأيت أن أذكره في شبهة مستقلة لكشف حاله للمسلمين.

---

(١) البيان والتحصيل (٧/ ٤٧٢-٤٧٣).

الشبهة السادسة:

وأما الدكتور الثقفي فيا لِشِدَّةِ تحريفه، فقد قال (ص ٢٨٢- ٢٨٤): (وأما مالك بن أنس: فقد قال القرطبي: أنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى بالغناء بأسا، . . .، وقال ابن خويز منداد: فأما مالك فيقال عنه أنه كان عالما بالصناعة، . . .، قال مالك: إن اللهو الخفيف مثل الدف والكبر . . . فإني أراه خفيفا. وقاله ابن القاسم). انتهى.

قلتُ: سأذكر لكم نماذج صريحة لتحريفه المُتعمد المفضوح.

النموذج الأول:

قوله: (وأما مالك فقد قال القرطبي أنه . . . حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى بالغناء بأسا). انتهى.

وإليكم نص الإمام القرطبي في تفسيره: (وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب. وهو مذهب سائر أهل المدينة إلاَّ إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى بالغناء بأسا. وقال ابن خويز منداد: فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالِمًا بالصناعة، وكان مذهبه تحريمها). انتهى.

قلتُ: فزكريا الساجي إنما حكى ذلك عن إبراهيم بن سعد، وليس عن الإمام مالك.

فَتَأَمَّل ما نقله الدكتور الأمين!!

النموذج الثاني:

قول الدكتور الثقفي: (وقال ابن خويز منداد: فأما مالك فيقال عنه إنه كان عالما بالصناعة). انتهى.

قلتُ: وهكذا تجرأ الدكتور - أستاذ الفقه المقارن - وحذف عبارة: (وكان مذهبه تحريمها) واقتصر على عبارة: (كان عالما بالصناعة).

وأترك لكل قارئ مسلم الحُكْمَ على الدكتور الثقفي بما يراه مناسِبًا لحالِه هذا،

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) في تفسير سورة لقمان الآية: ٦ (المسألة الثالثة).

وحسبنا الله تعالى، عالم السر والجهر.

وسيأتي المزيد من نماذج تحريفه المُتعمد الصريح عند تحرير قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى-

الشبهة السابعة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٣١): (وأثبت الخطيب في تاريخ بغداد أن مالكا كان يتعاطى الغناء). انتهى.

وذكر الدكتور في الهامش أن مصدره في ذلك «تاريخ بغداد: ٦/ ٨٤».

قلتُ: وهذا إما جهل من الدكتور أو كذب، وبيان ذلك كما يلي:

قال الإمام الطبري في آخر مقدمة تاريخه: (فما يَكُنْ في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وَجْهًا في الصحة ولا معنى في الحقيقة فليعْلم أنه لم يُؤْتَ في ذلك مِنْ قِبَلِنا وإنما أُتيَ مِنْ قِبَلِ بعض ناقليه إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أُدِّى إلينا). انتهى.

وقال أبو يعلى الخليلي - في ترجمة خلف بن محمد -: (سمعت الحاكم وابن أبي زرعة يقولان: كتبنا عنه الكثير ونبرأ من عهدته وإنما كتبنا عنه للاعتبار)[1] انتهى.

وقال السهروردي في «العوارف» بعد ذكر رواية ذكرها: (فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث، ...، ويخالج سري أنه غير صحيح)[2]. انتهى.

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية»: (باب ذِكْر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلا له: احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جَرْحًا لَذَكَرَهُ. وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلا له ولا خبرا عن صدقه، بل يروي عنه

(١) ذكره الحافظ بن حجر في لسان الميزان (٢/ ٤٠٤). وهو في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث)، ذكره أبو يعلى الخليلي في ترجمة أبي صالح خلف بن محمد بن إسماعيل.

(٢) السلسلة الضعيفة والموضوعة: (٢/ ٣٤).

لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجِدَ جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع عِلْمِهِم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب) [١]. انتهى.

قلتُ: ويتضح من ذلك أن هؤلاء الأئمة إنما كانوا يروون ما بلغهم، سواء تَبَيَّنوا ثبوته أم لا، ولم يتعهدوا برواية ما ثبت وصح فقط، وتركوا الباب مفتوحا لمن بعدهم للدخول لبحث مدى صحة ثبوت رواياتهم تلك عن طريق دراسة أحوال الرواة واتصال السند.

لذلك قال الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار»: (من أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة؛ لأنه قد أحال الناظر على النظر في رجال كتابه) [٢]. انتهى.

والخطيب البغدادي لم يتعهد في كتابه بعدم رواية إلاّ ما ثبت وصح فقط، وإنما صرح في مقدمة كتابه بأنه يحكي ما بلغه سواء تَبَيَّنَ له ثبوته أم لا.

فقد قال في «تاريخ بغداد»: (هذا كتاب تاريخ مدينة السلام... ذكرت من ذلك ما بلغني عِلْمه) [٣]انتهى.

ومن ذلك قوله: (مات أبو بكر السياري البصري فيما بلغنا عِلْمه يوم الأحد) [٤]. انتهى.

وقوله: (محمد بن محمد بن علي... كانت وفاته ببلد البطيحة في سنة عشر وأربعمائة على ما بَلَغَنا) [٥]. انتهى.

وأما رواية مالك التي أشار إليها الدكتور الثقفي في «تاريخ بغداد» فلم يثبتها الخطيب البغدادي ولم يصححها، وإنما حكاها ورواها كما بَلَغَهُ.

فلفظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد هو: (أخبرنا علي بن أبي علي المعدل حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن مهران الصفار الضرير، حدثنا علي بن الحسن بن خلف بن قديد أبو القاسم بمصر، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن

(١) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «لسان الميزان».
(٢) توضيح الأفكار (١/ ٣١٩).
(٣) تاريخ بغدادذ (١/ ٣).
(٤) تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٥).
(٥) تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٠).

كثير بن عفير، عن أبيه قال: قدم إبراهيم بن سعد الزهري العراق سنة أربع وثمانين ومائة، فأكرمه الرشيد. . . فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم، وفي هذه السنة مات إبراهيم بن سعد) [١]. انتهى.

قلتُ: فأين الإثبات هنا أو التصحيح للرواية؟!!

فهل الدكتور الثقفي يجهل ما صرح به جَمْعٌ من الأئمة كالطبري والصنعاني وغيرهما؟

أم أنه تَعَمَّدَ الكذب ليوهمنا أن هذا ثابت عن مالك ولا مجال للمناقشة؟!!

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من بيان مذهب الإمام مالك، وإبطال الشبهات التي أثيرت حوله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



(١) تاريخ بغداد (٦/ ٨٤).

الفصل الثالث

الإمام الشافعي وأئمة الشافعية

الكلام في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان أن قول الإمام الشافعي في المعازف صريحٌ في التحريم .

المطلب الثاني : بيان تصريح أئمة الشافعية بالتحريم واتفاقهم على ذلك .

المطلب الثالث : شبهات وردود وبيان أباطيل وسقطات الأستاذ الجديع والدكتور القرضاوي والدكتور الثقفي .

وإليكم التفصيل :

المطلب الأول:

بيان أن قول الإمام الشافعي في المعازف صريحٌ في التحريم:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان منهج الإمام الشافعي في حفظ الحقوق المالية للأشخاص .

المبحث الثاني : بيان أقوال الإمام الشافعي في آلات الموسيقى، وأنها صريحة في التحريم .

وإليكم التفصيل :

المبحث الأول:

بيان منهج الإمام الشافعي في حفظ الحقوق المالية للأشخاص: وذلك من خلال نصوصه في أبواب الوصية والضمان وحد السرقة في كتابه «الأم».

هناك ثلاثة قواعد للإمام الشافعي ، بيانها كما يلي :

القاعدة الأولى:

إذا أوصى شخص لآخر بشيء من ماله أو أملاكه ؛ فإنه يثبت هذا الحق للموصَى له

ويجب على الورثة إيصال هذا الحق له، ولا تبرأ ذمتهم إلاَّ بأدائه إليه، وأنه إذا حدث تلف أو هلاك لجزء من أملاك المتوفى؛ فإنه لا يجوز حسابه من نصيب الموصَى له؛ بل يجب على الورثة إعطاء الموصَى له حقه كاملا كما جاء بالوصية.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: (ولو أوصى لرجل فقال: أعطوه عبدا من رقيقي... ولو أوصى فقال: أعطوه رأسا من رقيقي،.. فمات من رقيقه رأس، فقال الورثة: هذا الذي أوصى لك به. وأنكر الموصَى له ذلك، فقد ثبت للموصى له عبد،.. وليس عليه ما مات،..، فلا يبرءون حتى يعطوه) [١]. انتهى.

القاعدة الثانية:

الشيء الموصَى به إذا كان جائزًا شرعًا - أو يمكن استخدامه فيما يجوز شرعًا - فإنه يجب أداؤه إلى الموصَى له كاملاً تامًا دون أي نقصان.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: (لو قال أعطوه طبلا من مالي، ولا طبل له، ابتاع له الورثة أي الطبلين [٢] شاءوا بما يجوز له فيه.. ويبتاعونه وعليه أي جلد شاءوا مما يصلح على الطبول، فإن أخذه بجلدة لا تعمل على الطبول لم يَجُزْ ذلك حتى يأخذوه بجلدة يُتخذ مثلها على الطبول) [٣]. انتهى.

قلتُ: هنا نجد الإمام الشافعي يؤكد على ضرورة تسليم الشيء الموصَى به إلى صاحبه دون أن ينقصوا منه شيئًا وإنْ كان قليلا، حتى وإنْ كان جلدة من غير نوع الجلد الذي يحقق المنفعة الجائزة شرعا.

القاعدة الثالثة:

أنَّ الشيء المُحَرَّم لا ثَمَن له، وليس له قيمة معتبرة شرعًا، فلو كانت الوصية بأي دواب الأرض، وتُرك الاختيار للورثة، فإنه لا يجوز لهم أن يعطوه دابة محرمة شرعا ولا ثمن لها، كالخنزير، فلا تبرأ ذمتهم إلاَّ بما هو جائز شرعا.

---

(١) الأم (٤ / ٩٥- ٩٧).

(٢) يقصد: أنه إن كانت الوصية بطبل، ولم يكن الميت يمتلك طبلا قبل موته، فحينئذ يشتري الورثة طبلا لتنفيذ الوصية.

(٣) الأم (٤/ ٩٥- ٩٧).

يقول الإمام الشافعي: (لو كان أوصى له بأي دواب الأرض شاء الورثة، لم يكن لهم أن يعطوه خنزيرا)[١] انتهى.

وقال أيضا في «الأم»: (فَإِذا أَهَراقَ واحِدٌ مِنْهُمْ لِصاحِبِهِ خَمْرًا أو قَتَلَ لَهُ خِنْزِيرًا أو حَرَقَ لَهُ مَيْتَةً أو خِنْزِيرًا أو جِلْدَ مَيْتَةٍ لم يُدْبَغْ، لم يَضْمَنْ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذا حَرامٌ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ لِلْحَرامِ ثَمَنٌ)[٢]. انتهى.

القاعدة الرابعة:

الشيء الذي له جهتان أو المكون من جزئين؛ أحدهما محرم شرعا، والثاني جائز شرعا، فإنَّ الجزء المحرم شرعا لا يصح أبدا أن يكون سببا لإهدار الحقوق المالية المتعلقة بالجزء الجائز شرعا.

فالجائز شرعا - أو الذي يمكن استخدامه فيما هو جائز شرعا - له قيمة معتبرة شرعا، فهو مال محترم، ويَحْرُم إتلافه، ويجب صيانته مما ينقص قيمته، وأي فعل يتسبب في نقصان قيمته ولو يسيرا - فإن الفاعل يجب عليه تعويض المالك لهذا الشيء بقدر هذا النقص.

وكمثال على ذلك: من كسر إناءً به خمر يمتلكه شخص آخر، فإن الخمر محرم ولا ثمن له، ولكن الإناء جائز شرعا، إذْ يمكن أن يوضع فيه الماء أو اللبن، لذلك يجب على الكاسر تعويض صاحب الإناء بقيمته فارغا.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: (لو كانت الخمر في زق فخرقه أو جرة فكسرها، ضَمِنَ ما نقص الجر أو أحلفه، ولم يضمن الخمر؛ لأنه يحل مِلك الزق والجرة إلاَّ أن يكون الزق من ميتة لم يُدبغ أو جلد خنزير دُبغ أو لم يُدبغ فلا يكون له ثمن، ولو كسر له صليبا من ذهب، لم يكن عليه شيء، ولو كسره من عود وَكانَ العودُ إذا فُرِّقَ لم يَكُنْ صَليبًا يَصْلُحُ لِغيرِ الصَّليبِ، فَعَلَيْهِ ما نَقَصَ الكَسْرُ العودَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَرَ لَهُ تِمْثالاً مِنْ ذَهَبٍ أو خَشَبٍ يَعْبُدُهُ، لم يَكُنْ عَلَيْهِ في الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلم يَكُنْ أَيْضًا في الخَشَبِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَكونَ الخَشَبُ مَوْصولاً فَإِذا فُرِّقَ صَلُحَ لِغيرِ تِمْثالٍ، فَيَكونَ عَلَيْهِ ما نَقَصَ كَسْرُ

(١) الأم (٤/ ٩٥ -٩٧).
(٢) «الأم» (٤/ ٢٢٥).

الخَشَبِ؛ لا ما نَقَصَ قيمةَ الصَّنَم) [١] . انتهى.

وقال الإمام الشافعي أيضا في «الأم»: (لَوْ أوصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجَرّةِ خَمْرٍ بِعَيْنِها بِما فيها، أُهْرِيقَ الخَمْرُ، وَأُعْطِيَ ظَرْفَ الجَرّةِ) [٢] . انتهى.

قلتُ: يتبين من هذه النصوص الدقة العالية والحرص الشديد الذي يتعامل به الإمام الشافعي مع الحقوق المالية للآخرين، بحيث أنه لا يُهدر هذا الحق إلاّ في حالة واحدة فقط، وهي كون هذا الشيء محرما شرعا.

المبحث الثاني:

بيان أقوال الشافعي في آلات الموسيقى وأنها صريحة في التحريم:

قال الإمام الشافعي في بيان ما يجوز من الوصية: (وَلَوْ قالَ: أَعْطوهُ طَبْلاً مِنْ طُبولي... إنْ كانَ الطَّبْلُ الَّذي يُضْرَبُ بِهِ لا يَصْلُحُ إلاّ لِلضَّرْبِ، لم يَكُنْ لِلْوَرَثةِ أَنْ يُعْطوهُ طَبْلاً إلاّ طَبْلاً لِلْحَرْبِ، كَما لَوْ كانَ أوصَى لَهُ بِأَيِّ دَوابِّ الأَرْضِ شاءَ الوَرَثةُ، لم يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُعْطوهُ خِنْزيرًا. وَلَوْ قالَ: أَعْطَوْهُ كَبَرًا... كانَ القَوْلُ فيهِ كَما وَصَفْت إنْ صَلَحَ لِغيرِ الضَّرْبِ جازَتْ الوَصيّةُ، وَإنْ لم يَصْلُح إلاّ لِلضَّرْبِ، لم تَجُزْ عِنْدي، وَلَوْ قالَ: أَعْطوهُ عودًا مِنْ عيداني... إنْ كانَ لا يَصْلُحُ إلاّ لِلضَّرْبِ، بَطَلَتْ عِنْدي الوَصيّةُ وَهَكَذا القَوْلُ في المَزاميرِ كُلِّها...، وَإنْ قالَ: مِزْمارٌ مِنْ مالي، أَعْطَوْهُ أَيَّ مِزْمارٍ شاءوا - ناي، أو قَصَبةٍ أو غيرِها - إنْ صَلَحَتْ لِغيرِ الزَّمْرِ، وَإنْ لم تَصْلُحْ إلاّ لِلزَّمْرِ لم يُعْطَ مِنْها شَيْئًا) [٣] . انتهى.

---

(١) الأم ٤/ ٢٢٥ وفي شرح كلام الشافعي قال الماوردي في (الحاوي الكبير٨/ ٥٢٣): (أما الصليب فموضوع على معصية...، فإذا تقرر هذا وكسر رجل على نصراني صليبا، نُظِرَ: فإنْ كان قد فعله وأزاله عن شكله ولم يتجاوز عن كسر خشبه، فلا شيء عليه لأنه قد أزال معصية، ولم يتلف مالا، وإن كسره حتى صار خشبه فتاتا، فإن كان لا ينتفع به في غير الصليب ولا يصلح إلاّ له، فلا شيء عليه، سواء كان مسلما أو نصرانيا. وكذا لو كان يصلح مكسورا لِما يصلح له صحيحا من وقود النار، فلا شيء عليه؛ لأنه أزال المعصية عنه. وإن كان ينتفع به مفصلا و لا يصلح لِما يصلح له مكسرا، ضمن ما بين قيمته مفصلا ومكسرا، لأنه أزال مع المعصية نفعا مباحا، فلم يكن سقوط الضمان عن المعصية موجبا لسقوطه عن الإباحة). انتهى.

(٢) الأم (٤/ ٩٥-٩٧).

(٣) الأم (٤/ ٩٥-٩٧).

وقال الإمام الماوردي في شرح كلام الإمام الشافعي: (فإنْ لم يكن له إلا طبول الحرب، فالوصية به جائزة لأن طبل الحرب مباح، . . ، وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو، فإن كانت لا تصلح إلا للهو، فالوصية باطلة؛ لأن طبول اللهو محظورة) [١]. انتهى.

وكذلك الإمام الشيرازي، حيث قال في مقدمة «المهذب»: (هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي - رحمه الله - بأدلتها وما تفرع على أصوله في المسائل). انتهى.

ثم قال في العود الذي لا يصلح إلاَّ للعزف، والطبل الذي لا يصلح إلاَّ للهو [٢]: (وإن وصى له بطبل من طبوله . . . فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم ، . . ، فإن وصى بعود . . . فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم) انتهى.

وقال الإمام الشافعي أيضا في «الأم»: (لَوْ كَسَرَ لَهُ طُنْبورًا أو مِزْمارًا أو كَبَرًا، فَإِنْ كانَ في هَذا شَيْءٌ يَصْلُحُ لِغيرِ المَلاهي، فَعَلَيْهِ ما نَقَصَ الكَسْرُ، وَإِنْ لم يَكُنْ يَصْلُحُ إلاَّ لِلْمَلاهي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَكَذا لَوْ كَسَرَها نَصْرانيٌّ لِمُسْلِمٍ أو نَصْرانيٌّ أو يَهوديٌّ أو مُسْتَأْمَنٌ أو كَسَرَها مُسْلِمٌ لِواحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ، أَبْطَلْتَ ذَلِكَ كُلَّه) [٣]. انتهى.

وقال الإمام الماوردي شارحا كلام الإمام الشافعي: (الطنابير والمزامير إذا فصلت، ولم تكسر: فلا ضمان فيها. وإن كسرت، فإن كان خشبها لا يصلح بعد التفصيل لغيرها، لم يضمن. وإن كان يصلح لغيرها، ضمن ما بين قيمتها مفصلة ومكسور) [٤]. انتهى.

وقال الإمام الرافعي: (آلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما وكذلك الصليب والصنم لا يجب في إبطالها شيء أصلا لأنها محرمة الاستعمال) [٥]. انتهى.

قلتُ: يتبين من مجموع ما سبق أن الإمام الشافعي يقطع بتحريم آلات الموسيقى.

---

(١) الحاوي (١/ ٧٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٨٨)، نشر: دار الفكر.

(٣) الأم (٤/ ٢٢٥). (٤) الحاوي (١٨/ ٤٥١).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٦٠).

وجاء في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (وَقَدْ عُلِمَ مِنْ غيرِ شَكٍّ أَنَّ الشّافِعِيَّ رضي الله عنه حَرَّمَ سائِرَ أَنْواعِ الزَّمْرِ) [١]. انتهى.

وقال أبو العباس الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: (وقد عُلِمَ أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير) [٢]. انتهى.

قلتُ: يتبين مما سبق بصورة قطعية وصريحة أن الإمام الشافعي قال بتحريم آلات الموسيقى.

المطلب الثاني:

بيان تصريح أئمة الشافعية بالتحريم، واتفاقهم على ذلك:

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (قال الرافعي في «العزيز» و النووي في «الروضة»: المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف) [٣]. انتهى.

وقال في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (قد حَكَى الشيخان [٤] أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار) [٥]. انتهى.

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين»: (غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته وقد يقع بآلة . . ، القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء . . كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه . . ، المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف). انتهى.

وقال أبو العباس الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: (ومن المعازف الرباب والجُنك والكمنجة . . . وقد عُلم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير) [٦]. انتهى.

---

(١) الزواجر (٢: ٩٠٧)، و نقله أيضا الإمام ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» ص ١١٤ عن الإمام الدولقي خطيب الشام حيث قال: (وقد أطنب الإمام الدولقي خطيب الشام في دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه في مصنفه، قال: . . وقد علم من غير شك أن الشافعي حرم سائر أنواع الزمر، . .) إلى آخر كلامه المذكور.

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥).

(٣) «كف الرعاع» (ص ١٢٢).

(٤) يقصد الإمام الرافعي والإمام النووي.

(٥) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٣٧).

(٦) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥).

وجاء في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (وَقَدْ عُلِمَ مِنْ غيرِ شَكٍّ أَنَّ الشّافِعِيَّ رضي الله عنه حَرَّمَ سائرَ أَنْواعِ الزَّمْرِ . . ، وَأَنَّهُ الَّذي دَرَجَ عَلَيْهِ الأَصْحابُ مِنْ لَدُنْ الشّافِعِيِّ رضي الله عنه إِلَى آخِرِ وَقْتٍ مِنْ البَصْرِيّينَ والبَغْداديّينَ والخُراسانيّينَ والشّاميّينَ والخَزَرِيّينَ وَمَنْ سَكَنَ الجِبالَ والحِجازَ وَما وَراءَ النَّهَرِ واليَمَنَ)[1]. انتهى.

وقال ابن حجر الهيتمي أيضا في «كف الرعاع»: (الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، أي ذي الأوتار، و الرباب والجُنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه وزَلَّ به عن سنن تقواه)[2]. انتهى.

المطلب الثالث: شبهات وردود

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢١٤): (شدد الشافعي في بعض آلات الموسيقى. . ولم يصرح بالتحريم). انتهى.

وقال أيضا (ص ٢٠٨): (فحيث لم يصرح بالتحريم فلا ينسب له به القول الصريح). انتهى.

قلتُ: بل كلام الإمام الشافعي صريح في التحريم، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا عند عرض قول الإمام الشافعي وقواعده في أبواب الوصية والضمان وغيرهما.

وقول الجديع هذا إنما هو تجاهل منه وإهمال لما نقلناه عن الإمام الشافعي من صريح كلامه في تحريم الموسيقى.

الشبهة الثانية:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢٠٧- ٢٠٨) عن أصحاب الإمام الشافعي: (وأصحابه أباحوا الدف في العرس والختان، بل وأباحوا جميع الطبول إلاَّ الطبل المخصر الوسط وهو الدربكة). انتهى.

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٩٠٧). (٢) «كف الرعاع» (ص ١٢٤).

قلتُ: وهذا الكلام من الأستاذ الجديع قد امتلأ بالمغالطات التي نتج عنها تحريف مذهب الشافعية، وهو مخالف لما صرح به كبار أئمة الشافعية، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالطبول: فالشافعية لم يبيحوا جميع الطبول - سوى الدربكة - كما زعم الأستاذ الجديع، بل إنهم حرموا كل طبول اللهو، أي الطبول التي تستخدم في الطرب كما هو حاصل في موسيقى الأغاني وغيرها، وإنما أباحوا ما يستخدم إما للإنذار -كطبل الحرب-، أو لجمع الناس لإعلانهم بشيء ما - كالدف في النكاح -.

وفي بيان ذلك يقول الإمام الماوردي - وهو من هو من أئمة الشافعية -: وأما الملاهي، فعلى ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال.

فأما الحرام: فالعود والطنبور، والمعزفة، والطبل، والمزمار، . . .، وأما المباح: فما خرج عن آلة الإطراب، إما إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب أو لمجمع وإعلان، كالدف في النكاح، كما قال صلوات الله عليه وسلامه: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»)[١]. انتهى.

وقال أيضا: (فإنْ لم يكن له إلا طبول الحرب، فالوصية به جائزة لأن طبل الحرب مباح، . . .، وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو، فإن كانت لا تصلح إلا للهو، فالوصية باطلة؛ لأن طبول اللهو محظورة)[٢]. انتهى.

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: (وإن وصى له بطبل من طبوله . . وإن لم يكن له إلاَّ طبول اللهو . . فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم)[٣]. انتهى.

قلتُ: ومثال طبل غير اللهو: طبل المسحراتي، وطبل الحرب[٤].

ونقل الإمام ابن حجر الهيتمي عن الإمام الإسنوي أنه قال: (الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف، فقد ذهب إليه القاضي الحسين، والبندنيجي، والحليمي، والماوردي، وصاحب المهذب، والروياني، والبغوي، والخوارزمي،

---

(١) «الحاوي» (٢١/ ٢٠٧). (٢) «الحاوي» (١/ ٧٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٨٨).

(٤) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب:)٤/ ٤٣٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٨/ ٢٩٦).

والعمراني، وعدَّد جماعة آخرين. ونقله في الاستقصاء، عن الشيخ أبي حامد شيخ الطريقتين [١]، واعترض الأذرعي، بأن صاحب الذخائر نقل عن العراقيين أنهم حَرَّموا الطبول كلها من غير تفصيل، . . ، قال في الكافي: «الكوبة حرام»، وطبل اللهو في معناها، فدل على أنه غيرها) [٢]. انتهى.

وقال الإمام الزركشي: (أكثر الأئمة قيد التحريم بطبل اللهو، ومن أطلق التحريم أراد به اللهو، أي: فالمراد إلاَّ الكوبة ونحوها) [٣]. انتهى.

قلتُ: ويتبين بذلك أن الأستاذ الجديع قد تجاهل هذه النصوص الصريحة عن أئمة الشافعية في تحريم آلات المعازف، ثم تراه يتصيد من نصوصهم ما استثناه بعضهم من التحريم، بل ويا ليته يعرض استثناءاتهم هذه بأمانة، بل إنه ينقلها بتحريف، فَيوهِمُ القارئ بأن الشافعية يبيحون آلات الموسيقى.

فأين الأمانة العلمية؟!!!

ولماذا لم ينقل عنهم نصوصهم الصريحة في أنه لا خلاف بينهم في تحريم المزمار العراقي وآلات الأوتار، وقد نقلناها هنا تفصيلا عند بيان قول أئمة الشافعية.

فلماذا لم يقرأ الأستاذ الجديع تحريم العراقيين لجميع الطبول سوى الدف؟!

ولماذا لم يقرأ ما صرح به كبار أئمة الشافعية من تحريم كل طبول اللهو وأباحوا ما كان لإنذار أو لإعلان كطبل المسحراتي وطبل الحرب؟!.

فإن كان عنده علم بذلك: فأين الأمانة العلمية؟!!!

لماذا تجرأ ونسب إلى أصحاب الشافعي إباحة الطبول كلها سوى الدربكة؟!!

أليس هذا كذبًا صريحًا؟!!! وإن لم يكن عنده علم بذلك، فلماذا تجرأ على التأليف في مسائل لا يدري أقوال الأئمة فيها؟!!!

إن من يتجرأ على ذلك فلا عجب من أن يأتي بمصائب وبلايا بل وخزايا.

(١) قال الكتور محمد حجازي: يعني طريقتي العراقيين والخراسانيين من جماعة الشافعية.

(٢) كف الرعاع (ص ٩٩ - ١٠٠).

(٣) نقله عنه ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع» (ص ١٠١)، وانظر أيضا: أسنى المطالب، مغني المحتاج: (٦/ ٣٤٨)، نهاية المحتاج: (٨/ ٢٩٦)

الشبهة الثالثة:

قال الأستاذ الجديع عن أصحاب الشافعي، في كتابه (ص ٢٠٨): (وكذلك لهم وجهان في اليراع، وهو القصبة التي يزمر، أو (الناي)، وهو الذي يسمى أيضا (الشبابة)، وجه بالتحريم، ووجه بالإباحة). انتهى.

قلتُ: وكلامه هذا أيضا كسابقه، امتلأ بمغالطات هي أشبه بالكذب الصريح والتحريف، ويتضح ذلك من ثلاثة تحقيقات:

التحقيق الأول:

قوله: (اليراع، وهو القصبة التي يزمر بها). انتهى.

هذا القول غلط فاحش، فهو يوهم القارئ أن كل قصب يزمر به فإن الشافعية لهم فيه وجه بالإباحة، وهذا غلط فاحش.

ففيه مخالفة لما نقلناه عند تحرير مذهب الشافعية من اتفاقهم على تحريم المزمار العراقي، وكذلك ما ثبت عن الإمام الشافعي من تحريم كل أنواع المزامير دون تفصيل أو استثناء، والأستاذ الجديع اعتمد في كلامه الباطل هذا على «روضة الطالبين» للإمام النووي - كما ذكر بهامش كتابه -.

فهل تعلمون ماذا قال الإمام النووي في «روضة الطالبين»؟!

قال الإمام النووي: (ليس المراد باليراع كل قصب، بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف) [(١)]. انتهى.

انظروا إلى التحريف: يقول الجديع - نقلا عن روضة الطالبين - (اليراع وهو القصبة التي يزمر بها).

بينما كلام الإمام النووي في «روضة الطالبين» هو: (ليس المراد باليراع كل قصب، بل المزمار العراقي.. حرام بلا خلاف).

لقد كنت أحاول أن ألتمس عذرا للجديع في تحريفه لمذاهب أئمة الشافعية،

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٢٠٥- ٢٠٦).

فأقول: لعله لم يقرأ، لعله لا يدري. ولكنه صرح في هامش كتابه بالنقل عن روضة الطالبين، وها هو كلام الإمام النووي صريح في روضة الطالبين، فاليراع ليس هو كل قصبة يزمر بها، بل هو نوع معين من أنواع القصبة التي يزمر بها.

التحقيق الثاني:

أن من حُكي عنه إباحة اليراع كالإمام الغزالي - وهو من المتأخرين، توفي أول القرن السادس الهجري - نجده هو نفسه قد صرح بتحريم المزامير، حيث قال في كتابه «إحياء علوم الدين»: (فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور... فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي... ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها... فكان تحريمها...، بل أقول: سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضًا)[1]. انتهى.

كذلك الإمام الرافعي الذي قيل: إنه أباح اليراع، نَجِدُه هو نفسه يصرح بتحريم المزامير، حيث قال في كتابه «فتح العزيز شرح الوجيز» كما نقله عنه الإمام ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع» (ص ١١٢): (وليس المراد باليراع كل قصب، بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف)[2]. انتهى.

فها هو الإمام الرافعي يصرح بأن المزمار العراقي حرام بلا خلاف، لذلك فقد صرح الإمام النووي في «روضة الطالبين» بأن الصحيح في المذهب هو تحريم اليراع.

التحقيق الثالث:

إن كبار أئمة الشافعية قد صرحوا بأن الشافعية المتقدمين قد اتفقوا على تحريم اليراع. ولم يَقُلْ أحد منهم أبدا بإباحته، وأما من شذ من متأخري الشافعية - كالإمام الغزالي - فقد خالف اتفاق الأئمة الشافعية المتقدمين قَبْله.

وسننقل لكم أربعة تصريحات لكبار أئمة الشافعية تؤكد اتفاق متقدمي أئمة الشافعية على تحريم اليراع وإنه لا خلاف بينهم في تحريمه.

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٢٢- ٤٢٤).

(٢) كف الرعاع (ص ١١٢).

وهذه التصريحات جمعها الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابيه «كف الرعاع» (ص ١١٣ - ١١٥) و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٩٠٧):

التصريح الأول:

قال الأذرعي: ماذهب إليه الغزالي من الحِل وتابعه صاحبه ابن يحيى، شاذ. ولم أرَ للغزالي في ترجيحه سَلَفًا). انتهى.

قلتُ: وهذا صريح في أن الإمام الغزالي لا سَلَفَ له فيما ذهب إليه، أي أن كل علماء الشافعية الذين سبقوه قد قالوا بالتحريم، وشذَّ هو عنهم.

التصريح الثاني:

(**قال الإمام جمال الإسلام ابن البزري**: الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص، ويجب إنكارها ويحرم استماعها، ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بِحِلِّها وجواز استعمالها) انتهى.

قلتُ: والإمام ابن البزري - ولد عام ٤٧١ هـ - قد صرح بإجماع العلماء المتقدمين على تحريم الشبابة، أي اليراع.

التصريح الثالث:

قال ابن حجر الهيتمي في«كف الرعاع» (ص ١١٤): (وقد أطنب الإمام الدولقي خطيب الشام في دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه في مصنفه، قال: والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له إلا خيال، ولا أصل له، وينسبه إلى مذهب الشافعي، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له أو لأحد من أصحابه الذين عليهم التعويل في علم مذهبه، والانتماء إليه. وقد عُلِمَ من غير شك أن الشافعي حرم سائر أنواع الزمر، والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه، بل هي أحق بالتحريم من غيرها... وأطال النفس في تقرير التحريم، وَأَنَّهُ الَّذي دَرَجَ عَلَيْهِ الأَصْحابُ مِنْ لَدُنْ الشّافِعيِّ و إِلَى آخِرِ وَقْتٍ مِنْ المصْريّينَ والبَغْداديّينَ والخُراسانيّينَ والشّاميّينَ والجزَريّينَ وَمَنْ سَكَنَ الجِبالَ والحِجازَ وَما وَراءَ النَّهَرِ واليَمَنَ). انتهى.

التصريح الرابع:

قال الأذرعي: (. . وقد ذكر غير الأسنوي أن أبا علي قال: إن التحريم هو القياس. قال في الكافي: لأنه من جنس المزامير وهو المذهب) (١).

قال الأذرعي: (ومخالفةُ النوويِّ الرافعيَّ في الشبابة هو المذهب، وقضية كلام العراقيين وغيرهم، وأحسن في الذخائر بنقله عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقا) (٢).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي أيضا: (وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل) (٣). انتهى.

قلتُ: وهذا تصريح منهم بأن المذهب عندهم هو التحريم.

التصريح الخامس:

وهو للإمام أبي العباس القرطبي المالكي، وعلى الرغم من أنه مالكي، إلاَّ أن كلامه يفيد أن كل الأئمة المتقدمين - بما فيهم الشافعية - قد اتفقوا على تحريم المزامير كلها دون استثناء.

قال الإمام القرطبي - ولد سنة ٥٧٨ -: (أما المزامير والأوتار والكوبة. . فلا يختلف في تحريم سماعه، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، . . وفي معنى المزامير شبابة العراق ومصر، بل هي من أعلى المزامير، وكل ما لأجله حُرمت المزامير هو موجود في الشبابة المذكورة وزيادة، فتكون أولى بالتحريم) (٤). انتهى.

قلتُ: ولا يُعَكِّر على هذا الإجماع قولُ الإمام الماوردي بإباحة اليراع في المَرْعَى لأنه يجمع البهائم إذا سرحت أو المستخدم مع طبل الحرب.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (قولُ الماوردي . . ضعيفٌ، بل شاذ أيضًا، اللهم إلاَّ أن يُحْمَلَ كالقول بالحِل مُطْلَقًا . . على ما إذا كان يُصَفِّر فيها كالأطفال والرعاء على غير قانون، بل صفيرا مُجَرَّدًا على نَمَطٍ واحد، . . كما قاله الأذرعي، قال: أما لو صفر

(١) كف الرعاع (ص١١٣).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٠٧).
(٣) الزواجر (٢/ ٩٠٧).
(٤) كشف القناع (ص ٧٢).

بها على القانون المعروف من الإطراب فهي حرام مطلقا، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد إطرابا) [١] . انتهى .

قلتُ : وهذا هو الحق المُتَعَيّن، الذي يجب حَمْلُ كلام الإمام الماوردي عليه؛ وذلك لأن الإمام الماوردي نفسه قد صرح في كتابه الموسوعي «الحاوي» بتحريم المزامير . صرح بذلك في عدة مواضع :

منها قوله في «الحاوي» : (فأما الطنبور والمزمار وسائر الملاهي، فاستعمالها محظور ، وكذلك اقتناؤها) [٢] . انتهى .

وقال أيضا : (فأما الحرام : فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمور) [٣] . انتهى .

قلتُ : والصفير المُجَرَّد على نَمَطٍ واحد – ليس فيه إطراب، بل قد ينفر منه بعض الناس .

وقد صرح بذلك أبو حيان التوحيدي في كتابه «الهوامل والشوامل» حيث قال : (والأصوات المستكرهة التي ليس لها قبول في النفس كثيرة، ولا عناية للناس بها فتؤلف، وإنما تجدها مفردة بالاتفاق كصرير الباب، وصوت الصفر إذا جَرَّدَه الصَّفّار ، وما أشبههما، فإن النفس تتغير من هذه فتقشعر، وربما قام له شَعرُ البدن، حدث بالنفس منه دوار حتى ينكر الإنسان حاله . وهو معروفٌ بَيِّنٌ) . انتهى .

الشبهة الرابعة

وهي للدكتور الثقفي، حيث نسب - زورا وبهتانا - إلى جمع من أئمة الشافعية القول بإباحة الموسيقى، فتضمنت أكاذيبه هذه عدة شبهات حيث قال (ص ٢٢٧) : (الفريق الأول: من المذهب الأول: القائلون بإباحة الغناء والمعازف مطلقا) . انتهى .

ثم ذكر منهم (ص ٢٣٠) : (وهذا ما عليه مذهب الإمام الشافعي وأكابر أصحابه . . ، والحافظ البيهقي . . ، وعز الدين بن عبد السلام) . انتهى .

---

(١) الزواجر (٢/ ٩٠٧) .

(٢) الحاوي (١٧/ ٢٣٣) .

(٣) الحاوي (٢١/ ٢٠٧) .

ثم أضاف قائلا (ص ٢٣٢): (وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية كما حرره في كتابه الموسوعي «الحاوي» وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي، وحكاه الإسنوي في «المهمات» عن الروياني والماوردي وهو ما ثبت عن الأخير بالبرهان كما شاهدته ونقلته عنه - وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام. «قلت: بل رأيته عيانا عنه في قواعده» -، هؤلاء جميعا قالوا: بتحليل السماع - أي الغناء مع آلات الموسيقى المعروفة). انتهى.

قلتُ: وقد تضمن كلام الدكتور الثقفي عدة أكاذيب اختلقها هو دون استحياء أو خوف من الله تعالى، وسنوضح أكاذيبه هذه ونفضحها على أقسام إن شاء الله تعالى.

القسم الأول من الشبهة الرابعة:

وهو قول الدكتور الثقفي: (وهذا ما عليه مذهب الإمام الشافعي وأكابر أصحابه). انتهى.

قلتُ: هذا كذب صريح مفضوح من الدكتور الثقفي، وقد نقلنا عن الإمام الشافعي وأصحابه من النصوص الصريحة في قولهم بتحريم آلات الموسيقى ما يكفي لمن أراد وجه الحق، وذلك في القسمين الأول والثاني من هذا الباب.

فلا أدري كيف تجرأ الدكتور على اختلاق هذا الكذب المفضوح دون استحياء من فضح أمره؟!!.

القسم الثاني من الشبهة الرابعة:

وهو قول الدكتور الثقفي في القائلين بإباحة المعازف: (والحافظ البيهقي). انتهى.

قلتُ: وهذه أيضا من أكاذيب الدكتور الثقفي المفضوحة، فالحافظ البيهقي قد صرح في أكثر من موضع في كتبه بتحريم آلات الموسيقى.

قال الحافظ البيهقي في «شعب الإيمان»: (وإن لم يداوم على ذلك «أي الغناء» لكنه ضرب عليه بالأوتار، فإن ذلك لا يجوز بحال وذلك لأن ضرب الأوتار دون الغناء غير جائز لما فيه من الأخبار)[1]. انتهى.

(١) شعب الإيمان (٤/ ٢٨٢).

وقال أيضا **الحافظ البيهقي في «الآداب»**: (وأما الضرب بالعود: فهو حرام). انتهى.

القسم الثالث من الشبهة الرابعة:

وهو **قول الدكتور الثقفي في القائلين بإباحة الموسيقى**: (وعز الدين بن عبد السلام - وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام. «قلت: بل رأيته عيانا عنه في قواعده»). انتهى.

قلتُ: ووالله لا أدري كيف تجرأ هذا الرجل على الكذب؟!!!

فالإمام العز بن عبد السلام قد صرح في قواعده بتحريم آلات الموسيقى، ثم يفاجئنا الدكتور الثقفي بهذه الكذبة المفضوحة دون استحياء منه أو خوف من الله تعالى.

يقول العز بن عبد السلام في «قواعده»: (من تحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع المُطْرِبات المُحَرَّمَة كسماع الأوتار والمزمار، فهذا مرتكب لِمُحَرَّم، ملتذ النفس بسبب مُحَرَّم، فإن انضم إلى ذلك نظر إلى مطرب لا يحل النظر إليه، فقد زادت شقوته ومعصيته..، وعلى الجملة: فالسماع بالحداء ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماع بعضها، وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشيعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين)[1]. انتهى.

قلتُ: فها هو العز بن عبد السلام يصرح بتحريم الموسيقى، ثم يفاجئنا الدكتور الثقفي فيكذب ويزعم أنه رأى بعينه العز في كتابه «قواعد الأحكام» يبيح الغناء بالمعازف!!

إن صنيع هذا الدكتور يشبه من وجهة ما صنيع أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين حَرَّفوا كتاب الله المنزل عليهم.

القسم الرابع من الشبهة الرابعة:

وهو **قول الدكتور الثقفي في القائلين بإباحة الموسيقى**: (وحكاه - أي إباحة العود

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٢١٥).

- أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي) . انتهى .

قلتُ : وهذا محض كذب وافتراء على الإمام الشيرازي، فقد صرح الإمام الشيرازي في كتابه «المهذب» بتحريم الموسيقى حيث قال في العود الذي لا يصلح إلا للعزف، أو الطبل الذي لا يصلح إلاّ للهو :

(وإن وصى له بطبل من طبوله،-، فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم، . . . ، فإن وصى بعود . . فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم)[1] . انتهى .

كما أن أبو الفضل بن طاهر القيسراني لا يُحتج بما يحكيه، وهو ظاهري صوفي[2] .

قال عنه الحافظ ابن عساكر : (كان كثير الوهم)[3] . انتهى .

وقال أيضا عنه الحافظ ابن عساكر : (جمع أطراف الكتب الستة فرأيته يخطئ، وقد أخطأ فيه في مواضع خطأ فاحشا)[4] . انتهى .

وقال أبو الفضل بن ناصر : (محمد بن طاهر لا يحتج به)[5] . انتهى .

وقال أيضا عنه : (كان لحنة وكان يصحف)[6] .

وقال الإمام الذهبي عنه : (محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ليس بالقوي، فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه)[7] . انتهى .

وأَقَرَّه على ذلك الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» حيث قال فيه : (محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ليس بالقوي، فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه)[8] . انتهى .

وفيه قال الإمام ابن الجوزي في «المنتظم» : (فالجَرْح أَوْلى به)[9] . انتهى .

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٨٨) .

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦١) .

(٣) تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٨٠) . (٤) لسان الميزان (٥/ ٢٠٧) .

(٥) لسان الميزان (٥/ ٢٠٧)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١ / ٢٣) .

(٦) لسان الميزان (٥ / ٢٠٧) (٧) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٧) .

(٨) لسان الميزان (٥/ ٢٠٧)

(٩) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ذكره في (وفيات سنة سبع وخمسمائة هـ) .

وقال الإمام ابن تيمية: (ذكر محمد بن طاهر في مسألة السماع حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل وأنشد أبياتا، وهذه الحكاية مما لا يتنازع أهل المعرفة في أنها كذب على مالك)[1]. انتهى.

قلتُ: فظهر بذلك أن حكايات ابن طاهر لا يُحْتَجُّ بها لأنها كذب وأباطيل، وسيأتي مزيد من التفصيل لبيان حاله - بعون الله تعالى -.

القسم الخامس من الشبهة الرابعة:

وهو قول الدكتور الثقفي: (وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية كما حرره في كتابه الموسوعي «الحاوي»، . . ، وحكاه الإسنوي في «المهمات» عن الروياني والماوردي وهو ما ثبت عن الأخير بالبرهان كما شاهدته ونقلته عنه). انتهى.

قلتُ: وهذا أيضا محض كذب وافتراء من الدكتور الثقفي، إنه يزعم أن الماوردي قد ثبت عنه إباحة العود، وأن الدكتور الثقفي قد شاهد ذلك بنفسه ونقله عنه. وسأنقل لكم نص كلام الإمام الماوردي من كتابه «الحاوي» لكي ينكشف كذب الدكتور وينفضح أمره، وهو لا يجد أدنى حياء في تكرار الكذب ولا يخشى انتقام الله تعالى.

قال الإمام الماوردي: (فأما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار، . . ، وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها ولا يحرمه. . وهذا لا وجه له لأنه أكثر الملاهي طربًا)[2]. انتهى.

قلتُ: وهذا صريح في أمرين:

الأول: أن الإمام الماوردي يصرح بتحريم العود، بل ويُبْطِل القول المَحْكي عن بعض الشافعية، وينفي وجود وجه له، حيث صرح بذلك نافيا بقوله: (وهذا لا وَجْه له).

الثاني: أن بعض أصحابه لم يقولوا بإباحة الموسيقى، وإنما قالوا بتحريمها، وخَصّوا فقط العود من عموم التحريم، وهذا هو صريح قوله: (وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها).

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٧٣).

(٢) الحاوي (٢١ / ٢٠٧).

أي أن بعض أصحابه كانوا يخصون العود بالإباحة من بين آلات الموسيقى، وهذا يدل على قولهم بتحريم سائر الآلات الموسيقية، وقولهم هذا في العود غير مُعْتَبَر في المذهب، وقد صرح الإمام الماوردي بأن هذا القول ليس له وَجْه في المذهب.

وبذلك ينكشف الكذب المفضوح للدكتور الثقفي الذي زعم كذبا أن الإمام الماوردي قد ثبت عنه إباحة العود، بل ويزعم كذبا أنه شاهد ذلك بنفسه عنه.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي عن القول بإباحة العود: (إنه شاذٌّ مناف للدليل، فكان في حيِّز الطَّرْح والإعراض عنه، وعدم الاعتداد به، . . ، وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه، فاتضح نَفْيُ الشيخين الخلاف في الأوتار، وأنها حرامٌ بلا خلاف) [١]. انتهى.

ومراده بنفي الشيخين: هو ما نقلناه عنه سابقا من قوله في «كف الرعاع» (ص ١٢٢): (قال الرافعي في «العزيز» والنووي في «الروضة»: المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف). انتهى.

فهذا تصريح بالإجماع على تحريم العود.

ثم قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (وأما ما في «الحاوي» فقد عقبه الماوردي بما يزيّفه ويردّه، ويبين أنه لا يُعتد به، ولا يُحكى إلاّ لرده، فإنه قال في «الحاوي» عقبه: «وهذا لا وجه له لأنه أكثر الملاهي طربا». . وتابعه الروياني في «البحر» على رد هذا الوجه وتزييفه) [٢]. انتهى.

قلتُ: وقول **الإمام ابن حجر الهيتمي:** (وتابعه الروياني في «البحر» على رد هذا الوجه وتزييفه) يدل على أن الإمام الروياني أيضا يقول بتحريم العود ويُثبت كذب ما حُكي عنه من القول بإباحة العود.

ويتضح بذلك أن ما يحكيه المبيحون عن الأئمة ما هو إلاّ أكاذيب وأباطيل اختلقوها ليوهموا المسلمين أن الأئمة قالوا بإباحة الموسيقى، وحاشاهم ذلك. فقد نقلنا عن الأئمة أقوالهم الصريحة في تحريم الموسيقى، وذلك من خلال مصنفاتهم وكتبهم، وليس من خلال القصص والحكايات المكذوبة المُخْتَرَعة.

---

(١) الزواجر: ٢/ ٩٠٤.

(٢) «كف الرعاع» (ص ١٢٥).

الشبهة الخامسة

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٧٨): (القائلون بكراهة الغناء والمعازف: . . قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع»: إنه مكروه، وهو الأظهر عن الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة). انتهى.

قلتُ: وهذه كذبة جديدة من أكاذيب وتلفيقات الدكتور الثقفي المفضوحة. فالإمام ابن حجر الهيتمي إنما كان يتكلم عن أقوال العلماء في حُكم الغناء، ولم يكن يتكلم عن حكم المعازف، بينما عندما تكلم الإمام ابن حجر الهيتمي عن المعازف في نفس كتابه «كف الرعاع» فقد صرح بتحريم المعازف، بل ونقل اتفاق العلماء على تحريمها، فهو إنما وضع كتابه «كف الرعاع» للرد على من يبيح الموسيقى.

وسأنقل لكم الكلام كاملا من «كف الرعاع».

جاء في «كف الرعاع» (ص ٥٩-٦٥): (الغناء إنشادًا واستماعًا على قسمين: . . القسم الأول: الغناء في العمل أو السفر، . . ، القسم الثاني: غناء المحترفين . . . فهذا هو الغناء المختلف على أقوال العلماء. أحدها: أنه حرام، . . ، ثانيها: أنه مكروه: وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة، . . ، حادي عشر: . . ، هذه جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الأقوال). انتهى.

قلتُ: انظروا كيف تجرأ الدكتور الثقفي وكذب واقتطع جزءًا من الكلام المتعلق بالغناء، ثم قام بالتلفيق ليوهم القارئ أنَّ الحافظ ابن حجر الهيتمي كان يتكلم عن المعازف.

لقد ظنَّ أنَّ أكاذيبه لن يفضحها أحد، وتوهم أنه لن يُراجع وراءه أحد.

إنَّ الدكتور قد أخفى - عمدًا - تصريح الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه «كف الرعاع» بتحريم آلات الموسيقى بإجماع العلماء، حيث قال الإمام ابن حجر الهيتمي (ص ١٢٤): (الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، أي ذي الأوتار، والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه. وممن حكى

الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي، وهو الثقة العدل فإنه قال - كما نقله عنه أئمتنا وأقروه -: وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك). انتهى.

ولم يتوقف الدكتور الثقفي عند هذا الحد، بل استمر في ممارسة أكاذيبه هذه، فبعد أن قام بالتلفيق لكلام ابن حجر؛ قام ببناء النتائج على هذا التلفيق فقال (ص ٥٠٤-٥٠٥):

(ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عن الأئمة الأربعة، كما جزم بذلك الشيخ الهيتمي رحمه الله - وهو من المانعين - ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عند أئمة الإسلام فما هو حكم الكراهة المحدد؟ وما هو حد المكروه عند علماء الفقه والأصول؟ . . . والجواب: كما جاء في نهاية السول على منهاج البيضاوي. المكروه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله. فقوله: (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام. . . ثم بعد هذا، وفوق ذاك: هب أننا سلمنا قولهم هذا على اعتبار أن الكراهة المقصودة: هي الكراهة التحريمية! وهو ما لم يَقُلْ به أحد ممن يعتبر قوله). انتهى.

قلتُ: وهذا كذب صريح منه، فقد نقلنا أقوال الأئمة الصريحة في تحريمهم آلات الموسيقى وسيأتي تصريح الإمام أحمد بالتحريم - إن شاء الله تعالى -.

الشبهة السادسة

قال الدكتور الثقفي (ص ١٦١): (نَصَّ الماوردي في «الحاوي» على إباحة المعازف التالية: البربط - وهو عود من ذات الأوتار. .، والزمارة. . .، والمزمار واليراع. انظر ذلك فيه بالجزء ٢ صفحة من ٥٥٥- ٥٥٧ من التحقيق الأخير باب الشهادات). انتهى.

وقال أيضا **الدكتور الثقفي عن حكم المزمار**: (ص١٤٤): (الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى الإباحة وهم الأكثر ومنهم الماوردي). انتهى.

قلتُ: وهذا كذب صريح من الدكتور الثقفي كعادته، فالإمام الماوردي قد صرح في باب الشهادات بتحريم الزمارة، حيث قال في«الحاوي» (٢١ / ٢٠٧): (وأما

الملاهي، فعلى ثلاثة أضرب: حرام ومكروه وحلال. فأما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار). انتهى.

وكذلك صرح بالتحريم في موضع آخر في الحاوي (١٧/ ٢٣٣) حيث قال: (فأما الطنبور والمزمار وسائر الملاهي فاستعمالها محظور وكذلك اقتناؤها). انتهى.

وكذلك صرح بالتحريم في موضع ثالث في الحاوي (٨ / ٥٢٤) فقال: (وهكذا حال الطنبور والمزمار والملاهي المحرمات، إن فصل خشبها فلا ضمان، وإن كسره فإن كان لا يصلح إلاَّ لها فلا ضمان). انتهى.

وقد فَسَّرَ الإمام الماوردي مراده بفصل الخشب في موضع آخر من كتابه الحاوي (١٧ / ٢٣٣) حيث قال: (كانت مفصلة قد زال عنها اسم الملاهي، وبطل استعمالها في اللهو). انتهى.

أي أن العود - مثلا - يُفصَل خشبه عن بعض فيصبح ألواحا منفصلة، فلا يسمى عودا، ولا يَصْلُح لاستخدامه في العزف.

الشبهة السابعة

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٦): (نصوص السنة النبوية الصحيحة والصريحة كفيلة بظهور الحق الذي لا مراء فيه وهو جواز الغناء والموسيقى، . . ، قال الإمام أبو حامد الغزالي: . . لا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس. . بل قد دل النص والقياس جميعا على إباحته). انتهى.

قلتُ: وهذا كذب صريح أيضا من الدكتور الثقفي كعادته، فالإمام الغزالي لم يكن يتكلم عن المعازف، وإنما كان يتكلم عن الغناء فقط، وعندما تكلم الإمام الغزالي عن المعازف نجده صرح بالتحريم لوجود النص الذي دل على **التحريم**.

ولكي تتأكدوا بأنفسكم من أن الإمام الغزالي كان يتكلم عن الغناء وليس الموسيقى: فإليكم نص كلامه في الإحياء (٢/ ٤١٧-)، قال الغزالي: (فلنبدأ بحكم السماع. . وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه. ثم نذكر الدليل على إباحته، . . ، قال الشافعي رحمه اللّه في كتاب آداب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، . . ، أما مالك رحمه اللّه فقد نهى عن الغناء، . . ، وأما أبو حنيفة

رضي الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب). انتهى.

ثم قال الإمام الغزالي بعد نقل الأقاويل: (اعلم أن قول القائل: السماع حرام، معناه أن الله تعالى يعاقب عليه، . . ، ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس، . . ، ونقول: قد دل النص والقياس جميعًا على إباحته. أما القياس: فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان) [1]. انتهى.

قلتُ: ويتضح مما سبق أن الإمام الغزالي إنما كان يتكلم عن الغناء وليس الموسيقى. أما كلام الإمام الغزالي عن الموسيقى فسيأتي- إن شاء الله تعالى - في الجواب عن الشبهة الثامنة.

الشبهة الثامنة

قال الدكتور الثقفي (ص ١٥٦): (وانظر إن شئت فستجد صدق هذا القول فيما قاله الإمام الغزالي: القياس تحليل العود وسائر الأصوات الطيبة. . وقال: بل القياس تحليل الطيبات كلها إلاَّ ما في تحليله فساد، . . ، إلاَّ أن الإمام أبا حامد - رحمه الله - استثنى ثلاثة أنواع من المعازف، وهي: المزامير والأوتار وطبل الكوبة). انتهى.

إلى أن قال الدكتور الثقفي (ص ١٦٠): (ولعلك تلاحظ من خلال كلامه أنه - رحمه الله -أي الإمام الغزالي - حرم الثلاثة أنواع المشار إليها لا بناء على نص، ولا قياس على نص). انتهى.

قلتُ: وكلام الدكتور الثقفي تضمن كذبا صريحا في موضعين:

الموضع الأول: ما نسبه كذبا إلى الإمام الغزالي أنه قال: (القياس تحليل العود وسائر الأصوات الطيبة. . وقال: بل القياس تحليل الطيبات كلها إلاَّ ما في تحليله فساد) انتهى.

قلتُ: وسننقل نص كلام الإمام الغزالي ليتضح لكم أنه قد صرح بتحريم العود وبه يتضح مدى جرأة الدكتور الثقفي على الكذب والتزوير والتحريف.

قال الإمام الغزالي في «الإحياء ٢/ ٤٢٤»: (فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي

(١) «الإحياء» (٢/ ٤٢٠ -٤٢١).

والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها . . . بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضًا . وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد، . . ، فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة، وإنما تحرم بعارض آخر . كما سيأتي في العوارض المحرمة) . انتهى .

الموضع الثاني: وهو قول الدكتور الثقفي عن الإمام الغزالي: (لعلك تلاحظ من خلال كلامه أنه - رحمه الله- أي الإمام الغزالي - حرم الثلاثة أنواع المشار إليها لا بناء على نص، ولا قياس على نص) انتهى .

قلتُ: وهذا كذب صريح من الدكتور الثقفي، فالإمام الغزالي قد صرح بأن التحريم مبني على وجود النص الشرعي .

قال الإمام الغزالي «الإحياء ٢/ ٤٢٢- ٤٢٣»: (فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، . . ، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي، . . ، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها) . انتهى .

قلتُ: فها هو الإمام الغزالي يصرح بأن التحريم قد ثبت بالنص الشرعي، فهذا هو صريح قوله: (ورد الشرع بالمنع منها) .

فلماذا تَعَّمَدَ الدكتور الثقفي إخفاء هذه الحقيقة؟!!

هل من أجل أن يُحلل ما حَرَّمَ الله تعالى؟!!

لا حول ولا قوة إلاَّ بالله .

الشبهة التاسعة

قال الدكتور القرضاوي (ص ٦٩-٧١): (حكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي اسحاق الشيرازي، وحكاه الإسنوي في «المهمات» عن الروياني والماوردي، . . ، وحكاه الأدفوي عن العز بن عبد السلام، . . . ، هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة - أي

آلات الموسيقى، . . ، هذا كله ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»). انتهى .

ثم قال الدكتور القرضاوي في (١٢٤): (والطعن في هذه النقول كلها لا يجدي المحرمين، فبعض هذه النقول لا يمكن الطعن فيه، وقد نقل هذه الأقوال الثقات، كما نقلنا ذلك من قبل عن الشوكاني الذي حكاها عن كبار علماء الأمة من مختلف المذاهب والمدارس). انتهى .

قلتُ: ووالله إني لأتعجب من تأكيد الدكتور القرضاوي لثبوت هذه الحكايات الكاذبة والأباطيل، فالإمام الشوكاني إنما نقل حكايات فقط، فلفظ الإمام الشوكاني هو: (حكى . . . وحكاه . . . وحكاه . . .)، فما هي إلاَّ مجرد حكايات لا سند لها، والإمام الشوكاني لم يَقُلْ أبدا إنها صحيحة ثابتة، وإنما نقلها فقط .

ولقد كان من الواجب على الدكتور القرضاوي أن يسأل نفسه: هل هذه الحكايات ثابتة أم مجرد خيالات؟

والطريق الوحيد لمعرفة الجواب هو أن يبحث بنفسه في كتب هؤلاء العلماء ليقرأ تصريحاتهم بتحريم آلات الموسيقى كما نقلناه عنهم .

ولكن الدكتور القرضاوي اكتفى بمجرد نقل الحكايات فقط، ثم أقنع نفسه بثبوتها، ثم زعم أنها لا يمكن الطعن فيها!!!!

حكى عن الماوردي إباحة العود، بينما رأينا الماوردي نفسه في كتابه «الحاوي» يصرح بالتحريم [(١)] .

وحكى عن العز بن عبد السلام الإباحة، بينما رأيناه في كتابه «قواعد الأحكام» يصرح بالتحريم .

وحكى عن الشيرازي الإباحة، بينما رأيناه في كتابه «المهذب» يصرح بالتحريم .

ولكن الدكتور القرضاوي لم يكلف نفسه عناء البحث في كتب هؤلاء الأئمة ليقف على تصريحاتهم هذه بالتحريم .

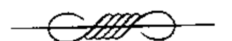
---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: (فَمَنْ نصدق، هل نصدق الحاكي عن الشخص، أم نصدق الشخص نفسه الذي ينفي ما حكاه الحاكي عنه، !).. انتهى .

(انظر الجواب عن الشبهة السابعة في باب المالكية من كتابنا هذا) .

ثم فوجئنا بالدكتور الثقفي يزعم كذبا أنه شاهد بنفسه ورأى بعينه في كتب هؤلاء الأئمة أنهم يبيحون الموسيقى كما نقلناه عنه في الشبهة الرابعة .

يا لجرأة هؤلاء القوم على دين رب العالمين!!!



الفصل الرابع

الإمام أحمد وأئمة الحنابلة

الكلام في هذا المبحث- إن شاء الله تعالى- في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان تصريح الإمام أحمد بتحريم آلات الموسيقى.

المطلب الثاني: بيان تصريح أئمة الحنابلة بتحريم آلات الموسيقى.

المطلب الثالث: شبهات وردود.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

بيان تصريح الإمام أحمد بتحريم آلات الموسيقى:

١- رَوَى **الإمام أبو بكر الخلال بإسناده عن أبي حصين**: «أنّ شريحًا - القاضي - أُتِيَ في طنبور، فلم يقض فيه بشيء. . ، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: هو منكر، لم يقض فيه بشيء» [١] انتهى.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيح وفيه تصريح من الإمام أحمد بأن الطنبور مُنكر، أي مُحَرَّم.

٢- **وفي رواية إسحاق بن منصور**: قال الإمام أحمد: «الدف على ذلك أيسر الطبل ليس فيه رخصة» [٢].

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيح، وفيه تصريح من الإمام أحمد بأن الطبل ليس فيه رخصة، أي أنه مُحَرَّمٌ، ولم يُرَخِّص الشرع في استعماله.

٣- **وفي رواية يحيى بن يزداد الوراق**: أنه سأل أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير، هل عليه أدب؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟ فقال: «عليه أدب، ولا أرى يُجاوَزُ بالأدب عشرة». انتهى.

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، رقم (١٣٢).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (١٤٠).

قلتُ: وهذا تصريح من الإمام أحمد بأن من استعمل آلة موسيقية فإنه يستحق الضرب بالسوط، وهذا لا يكون إلاّ لارتكاب مُحَرَّم.

٤- قال الإمام أبو بكر الخلال: «أخبرنا أبو داود السجستاني أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل سُئل عن الرجل يضرب الطنبور أو الطبل ونحو ذلك، أتوجِبُ أن يُغَير؟ قال: أوجِبُ»[1]. انتهى.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيح، وفيه تصريح من الإمام أحمد بأن آلات الموسيقى منكر يجب تغييره.

٥- وجاء في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (١١٤): في رواية أبي إسحاق: (أنَّ الإمام أحمد سُئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور ومسكر وأشباهه، يكسره إنْ رآه؟ قال: . . يكسره إن رآه). انتهى.

٦- وجاء في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (١٢٠):- وفي رواية إسحاق أنّ الإمام أحمد سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى، أيكسره؟ قال: إذا كان بينة أنه طنبور أو طبل كسره». انتهى.

٧- وقال أبو بكر الخلال في(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، رقم (١١٦): (أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي سُئل عن رجل رأى مثل الطنبور والعود أو الطبل، وما أشبه هذا، ما يصنع به؟ قال: «إذا كان مغطى فلا، وإذا كان مكشوفا كسره»). انتهى.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيح أيضا، وفيه تصريح بوجوب كسر الآلات الموسيقية، وهذا تصريح بالتحريم.

٨- وجاء في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (١٤١): وقال إسحاق: سألت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور أو مسكرا، عليه في ذلك شيء؟ قال أبو عبد الله: «اكسرْ هذا كلَّه، وليس يلزمك شيء». انتهى.

قلتُ: وهذا أيضا إسنادٌ صحيح، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد قال بتحريم الآلات الموسيقية.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (١).

المطلب الثاني:

بيان تصريح أئمة الحنابلة بتحريم آلات الموسيقى بلا خلاف بينهم:

قال الإمام المرداوي: (يكره سماع الغناء. . ، وفي المستوعب والترغيب وغيرهما: يحرم مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا)[١]. انتهى.

وكذلك قال الإمام ابن مفلح في «الفروع»[٢].

وجاء في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»: (نصوص الإمام أحمد- رضي الله عنه - صريحة في تحريم المزمار والشبابة ونحوهما ، . . ، فالمذهب تحريم آلات اللهو إسماعا واستماعا وصَنْعة ونحو ذلك ، . . ، والذي جزم به علماؤنا وقطع به في الإقناع والمنتهى والغاية حُرْمة كل ملهاة - سوى الدف - كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها)[٣]. انتهى.

وقال الإمام ابن قدامة: (الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب؛ محرم: وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها)[٤]. انتهى.

المطلب الثالث: شبهات وردود

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢١٠): (فالبيِّن من مذهبه تحريم الآلات. . . وذلك وإن لم يأت صريحا في مفردات أحمد، لكنه مستفاد من مجموع رأيه في ذلك). انتهى.

قلتُ: وهذا إهمال وتجاهل من الأستاذ الجديع للنصوص الصريحة الثابتة عن الإمام أحمد في تحريم الموسيقى وقد نقلناها: منها قول الإمام أحمد: «هو منكر»، وقوله: «ليس في الطبل رخصة»، وقوله في الطبل: «هو المنكر، وهو الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ»[٥].

---

(١) الإنصاف (١٢/ ٥٢). (٢) الفروع (٦/ ٥٧٥).

(٣) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ١٤٨ وما بعدها).

(٤) المغني (١٠ / ١٧٤ وما بعدها). (٥) المغني (٧/ ٦٤).

ونَهْيُ النبي ﷺ إنما جاء بلفظ التحريم، فلفظ الحديث هو: «إن الله تبارك وتعالى حَرَّمَ عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل».

وكل ذلك تصريح من الإمام أحمد بالتحريم؛ وقد نقلنا الكثير من نصوص الإمام أحمد في المطلب الأول من هذا المبحث.

الشبهة الثانية:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢١٢) عن الإمام أحمد: (ذهب إلى كراهة المزمار ولم يحرمه، وكذلك عنه: كراهة الطبل). انتهى.

قلتُ: وهذا أيضا إما تجاهل أو جهل من الأستاذ الجديع، فمن المعلوم عند العلماء أن الإمام أحمد - وكذلك الأئمة المتقدمون كمالك والشافعي - كانوا في الغالب يستخدمون لفظ «أكره» بمعنى التحريم.

وتجد هذا واضحًا جدًا في قول الإمام أحمد في الطبل: أكره الطبل، وهو المنكر، وهو الكوبة، التي نهى عنها النبي ﷺ [(١)].

ونَهْيُ النبي ﷺ هو ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى حَرَّمَ عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل».

فهذا صريح في أنَّ الإمام أحمد استخدم لفظ «أكره» فيما حَرَّمَهُ الله تعالى.

وقد نقلنا لكم أقوال كبار العلماء و التي توضح أن الأئمة المتقدمين - كمالك والشافعي و أحمد - كانوا يستخدمون لفظ «أكره» بمعنى التحريم. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الثالثة).

الشبهة الثالثة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٧٨): (القائلون بكراهة الغناء والمعازف: . . . قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع»: إنه مكروه، وهو الأظهر عن الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة). انتهى.

(١) المغني: (٧/ ٦٤)، ورواه أبو بكر الخلال بإسناد صحيح عن الإمام أحمد بلفظ: (أكره الطبل وهو الكوبة، نهى عنه رسول الله ﷺ) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (١٢٩).

قلتُ: وهذه كذبة جديدة من أكاذيب وتلفيقات الدكتور الثقفي المفضوحة. فالإمام ابن حجر الهيتمي إنما كان يتكلم عن أقوال العلماء في حكم الغناء، ولم يكن يتكلم عن حكم المعازف، بينما عندما تكلم الإمام ابن حجر الهيتمي عن المعازف في نفس كتابه «كف الرعاع» فقد صرح بتحريم المعازف، بل ونقل اتفاق العلماء على تحريمها، فهو إنما وضع كتابه «كف الرعاع» للرد على من يبيح الموسيقى.

وسأنقل لكم الكلام كاملا من «كف الرعاع».

جاء في «كف الرعاع» (ص ٥٩-٦٥): (الغناء إنشادًا واستماعًا على قسمين: . . . القسم الأول: الغناء في العمل أو السفر. . ، القسم الثاني: غناء المحترفين. . فهذا هو الغناء المختلف على أقوال العلماء. أحدها: أنه حرام. . ، ثانيها: أنه مكروه: وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة. . ، حادي عشر: . . ، هذه جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الأقوال). انتهى.

قلتُ: انظروا كيف تجرأ الدكتور الثقفي وكذب واقتطع جزءا من الكلام المتعلق بالغناء، ثم قام بالتلفيق ليوهم القارئ أنَّ الحافظ ابن حجر الهيتمي كان يتكلم عن المعازف.

لقد ظنَّ أنَّ أكاذيبه لن يفضحها أحد، وتوهم أنه لن يُراجع وراءه أحد.

إنَّ الدكتور قد أخفى - عمدًا - تصريح الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه «كف الرعاع» بتحريم الموسيقى بإجماع العلماء.

فقد قال الإمام ابن حجر الهيتمي (ص ١٢٤): (الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، أي ذي الأوتار، والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه. وممن حكى الإجماعَ على تحريم ذلك كله الإمامُ أبو العباس القرطبي، وهو الثقة العدل فإنه قال - كما نقله عنه أئمتنا وأقروه -: وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يُخْتَلَفُ في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يُعْتبر قولُه مِنَ السلف وأئمة الخلف مَنْ يبيح ذلك). انتهى.

ولم يتوقف الدكتور الثقفي عند هذا الحد بل استمر في ممارسة أكاذيبه هذه فبعد أن قام بالتلفيق لكلام ابن حجر قام ببناء النتائج على هذا التلفيق فقال (ص ٥٠٤- ٥٠٥): (ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عن الأئمة الأربعة، كما جزم بذلك الشيخ الهيتمي رحمه الله - وهو من المانعين - ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عند أئمة الإسلام فما هو حكم الكراهة المحدد؟ وما هو حد الكراهة عند علماء الفقه والأصول؟ . . والجواب: كما جاء في نهاية السول على منهاج البيضاوي. المكروه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله. فقوله: (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام. .

ثم بعد هذا، وفوق ذاك: هَبْ أننا سَلَّمْنا قولهم هذا على اعتبار أن الكراهة المقصودة: هي الكراهة التحريمية! وهو ما لم يقل به أحد ممن يعتبر قوله). انتهى

قلتُ: وهذا كذب صريح منه، فقد نقلنا أقوال الأئمة الصريحة في تحريمهم آلات الموسيقى كما جاء في تصريح الإمام أحمد.

الشبهة الرابعة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٤٧-٤٨): (فمن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق. . كالشافعي رحمه الله - تجده أعطى السماع حكمًا مناسبا يخلو من المجازفة والتفريط. . ثم يليه في هذا المضمار تلميذه المتأثر بعقله وعقليته: الإمام أحمد. . ثم شقيقهما في المنهج الإمام مالك، ثم سلفهم في قوة الملكة والاستنباط الإمام أبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا، وكل هؤلاء لم يخرج بفتياه في الغناء سواء كان بمفرده أو مع آلة من آلات المعازف عن أن يكون «مكروها» شبيها بالباطل كأقصى ما يستحق من الأحكام، ليس إلاَّ). انتهى.

وقال أيضا الدكتور الثقفي (ص ١٧٢): (ومعلوم أن للإمام أحمد ألفاظا واصطلاحات أُخذ منها مذهبه، تحدد نوعية ومرتبة حكمه في الوقائع ورأيه في المسائل، ومنها هنا لفظ الكراهة الذي حدده علماء الإسلام كلهم بأنه ما لا يعاقب على فعله، أو لا ذم على فاعله). انتهى.

قلتُ: وهذا فيه كذب صريح من الدكتور الثقفي؛ لأن الإمام أحمد قد صرح بتحريم الآلات كما تقدم عنه بأسانيد صحيحة.

كذلك تضمن كلام الدكتور الثقفي جهلاً أو تجاهلاً بما صرح به جمع من كبار العلماء من أن الأئمة المتقدمين - كالإمام أحمد ومالك والشافعي - كانوا يستخدمون لفظ «الكراهة» للتعبير به عن التحريم، كما تقدم في الجواب عن الشبهة الثانية.

الشبهة الخامسة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٧٨-٢٨٠): (قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: وقد تكلم الناس في الغناء فأطالوا: . . . وذكر قصة أنجشة وعامر بن الأكوع . . . مع ذكر أن الأنصار يحبون اللهو والزهديات من القصائد مع الضرب عليها مثل قول القائل:

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني
وتخفي الذنب مِنْ خَلْقي وبالعصيان تأتيني

اللذين استمع لهما الإمام أحمد . . فهذا كله مباح .

قال - أي ابن الجوزي -: وإلى مثله أشار أحمد بن حنبل في الإباحة . .

قلتُ - القائل هو الثقفي -: وبهذا يظهر جليا مذهب الإمام أحمد بن حنبل في السماع - الغناء والموسيقى - وهو الكراهة مع الإباحة). انتهى كلام الثقفي.

الجواب عن هذه الشبهة:

قلتُ: هذا الكلام من الدكتور الثقفي فيه كذب وتحريف وتلبيس وبيان ذلك كما يلي:

١- (**أما الكذب والتحريف:** فعبارة «القصائد مع الضرب عليها» هي من اختراعات وأكاذيب الدكتور الثقفي، ونص كلام الإمام ابن الجوزي هو كما يلي - وهو يتكلم عن الأشعار الزهديات - (تلبيس إبليس ص ٢١٣-٢١٤): قال المصنف رحمه الله: فقد بان بما ذكرنا ما كانوا يغنون به وليس مما يُطْرِب، . . ، فهذا مباح . . وإلى مثله أشار أحمد بن حنبل في الإباحة فيما أنبأنا به أبو حامد الخلفاني قال: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله هذه القصائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار، أي شيء تقول فيها؟ فقال: مثل أي شيء قلت؟ يقولون:

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني

فقال: أعد عليَّ. فأعدت عليه، فقام ودخل بيته ورد الباب - فسمعت نحيبه من داخل البيت). انتهى.

قلتُ: وكما هو واضح أن كلام الإمام ابن الجوزي ليس فيه الضرب بآلة من الآلات كما زعم كذبا الدكتور الثقفي.

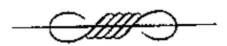
٢- **وأما التلبيس:** فالدكتور الثقفي - بنقله هذا عن الإمام ابن الجوزي - قد أوهم القارئ أنَّ الإمام ابن الجوزي يقول بإباحة الموسيقى. وهذا تلبيس وتزوير.

فالإمام ابن الجوزي قد صَرَّحَ بتحريم الآلات الموسيقية حيث قال: (لَمّا يئس إبليس أن يسمع من المتعبدين شيئا من الأصوات المحرمة كالعود، نظر إلى المعنى الحاصل بالعود فَدَرَجَهُ في ضمن الغناء بغير العود وحسَّنه لهم، وإنما مراده التدريج من شيء إلى شيء، والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد)[1]. انتهى.

قلتُ: فها هو الإمام ابن الجوزي يُصَرِّحُ بالتحريم حين قال: «الأصوات المحرمة كالعود». انتهى.

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من بيان تصريح الإمام أحمد وأئمة الحنابلة بتحريم آلات الموسيقى، وإبطال الشبهات المُثارة حول ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



(١) تلبيس إبليس (ص ٢١١).